

الجهد الحديثي للسيد محي الدين الغريفي (١٤١٢ هـ) في متن الحديث

وأثره في استنباط الحكم الشرعي

الباحث حيدر محمد رضا محي الدين

ماجستير علوم الحديث / كلية الفقه - جامعة الكوفة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وخير الصلاة وأتم التسليم على المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين الكرام الميامين وبعد..

فإن من أهم ما تبني عليه منظومة التشريع الإسلامي هو الحديث الشريف الوارد عن المعصوم، إذ هو المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد أخذ هذه المكانة المهمة في منظومة التشريع كونه جاء مفسراً وموضحاً للقرآن تارة ومؤسساً لأحكام لم ترد في القرآن الكريم تارة أخرى، وقد بني التشريع الإسلامي على العمومات التي جاءت بها آيات الأحكام في القرآن الكريم، وعلى ما فسرته النبي وآله عليهم السلام من هذه الآيات وما أسسه من أحكام جديدة متوافقة مع ما جاء به القرآن الكريم ومكملة له إذ أن النبي كما قال الله تعالى { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى }^١.

ثم توسعت منظومة التشريع الإسلامي مستفيدة مما جاء من آي القرآن الكريم والحديث الشريف في تحكيم العقل تارة وفي الاعتماد على إجماعات العلماء على مسألة من المسائل تارة أخرى وفق شروط خاصة وضعها الشارع المقدس، إذ لا يمكن سريان الحكم العقلي والإجماعات في كل المسائل بل بما حددته الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن هنا تظهر الأهمية الكبرى للسنة الشريفة في الشريعة الإسلامية، ولهذا كان لزوماً على المسلمين للوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي المراد من قبل الله تعالى النظر في هذه السنة الشريفة متناً وسنداً ودلالة وتاريخاً وألفاظاً، دراية ورواية، إذ لم تتصف بما اتصف به القرآن الكريم من قطعية الصدور، بل كانت ظنية الصدور والدلالة.

لقد عمد المسلمون منذ القرن الأول الهجري إلى العناية بالحديث الشريف والاهتمام به بكتابته وحفظه وروايته طبقة عن طبقة عبر القرون والسنين ليتسنى له الوصول إلى كل الأجيال، ولم يسلم الحديث عبر تقادم السنين والقرون من الكذابين والوضاعين فكان لزاماً البحث عن صحة صدور الحديث وتمييز الرواة بمعرفة سيرهم وأحوالهم بل ومكان عيشهم وتأثير البيئة عليهم ومعرفة طبقاتهم بين الرجال الناقلة للأحاديث، إذ كل ذلك يؤدي إلى فرز الحديث الصحيح من السقيم.

وكان لاختلاف أنظار العلماء في تفسير مراد المعصوم من الحديث الشريف الأثر في اختلاف آرائهم واستنباطاتهم مما يريده الحديث الشريف، فهو ليس بالكلام العادي المفهوم لكل أحد بل هو كلام رصين يصدر عن المعصوم بعناية مؤسساً لحكم شرعي جديد أو مبيناً لحكم آخر، كما يصدر مرة في الوجوب وأخرى في الاستحباب وثالثة في التحريم ورابعة في الكراهة وخامسة في الإباحة حسب الحكم الشرعي الصادر من قبل المعصوم.

وبذلك فقد ظهر علم الحديث الشريف وتفرعت عنه مجموعة من العلوم كل ينظر إلى الحديث بزوايا اهتمامه، فكان علم مصطلح الحديث وعلم متن الحديث وعلم رجال الحديث وطبقات الرجال وعلم فقه الحديث وعلم غريب الحديث وعلم علل الحديث وعلم بلاغة الحديث وعلم تحليل الحديث وغيرها، كما وظهرت المجاميع

الحديثية التي حوت بين دفتيها ما صدر عن المعصوم من أحاديث في مختلف فروع الدين وما تفرع عن هذه الفروع من مسائل.

لقد عنت مدرسة النجف العلمية بعلم الحديث أشد العناية فكان محل بحث ونظر وتدقيق من قبل العلماء الذين مروا على هذه المدرسة الشريفة منذ تأسيسها على يد الشيخ الطوسي إلى زماننا الحاضر، فكانت البحوث الحديثية إما مدموجة مع أبحاث الفقه والأصول للاتصال الوثيق بين هذه العلوم، أو مصنفة بشكل مستقل بكتب خاصة تعنى بفرع من فروع الحديث.

ومن هذه الكتب التي صنف في علم الحديث في القرن الرابع عشر الهجري كتاب (قواعد الحديث) لمؤلفه آية الله السيد محي الدين الغريفي (قدس سره) المتوفى سنة ١٤١٢ هـ . وتكمن أهمية هذا الكتاب كونه صنف في وقت قل فيه النتاج الحديثي المستقل لمدرسة النجف العلمية مقارنة بغيره من العلوم كالفقه والأصول. احتوى كتاب قواعد الحديث على خمس عشرة مبحثاً رأى مصنفه أنها عمدة علم الحديث فهي كالقاعدة التي يرتكز عليها عند العمل به، وعلى هذا فلم يختص هذا الكتاب بفرع معين من فروع علم الحديث بل تناول مختلف فروع علم الحديث المهمة، وهنا أهمية أخرى لهذا الكتاب، وكان للسيد الغريفي آراءه الحديثية الخاصة في الكثير من المواضع، ولا غرو في ذلك بعد أن كان من مقدمي تلاميذ السيد الخوئي في الفقه والأصول ومن أكابر مجتهدي النجف، وللسيد الخوئي كلمة خاصة بشأن الكتاب قالها عند عرضه عليه، قال السيد الخوئي: ((الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه وأفضل بريته محمد وعترته الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. وبعد:

فإن البحث عن الحديث وقواعد العمل به من أهم الأبحاث التي يحتاج الفقيه إلى

تنقيحها والاجتهاد فيها كاجتهاده في أصول الفقه، ومع كثرة ما كتب في الأصول نرى الكتابة في شؤون الحديث نادرة جدا.

ولذا نشكر الله سبحانه أن وفق ولدنا الفاضل المذهب العلامة المحقق ركن الإسلام قرّة عيننا السيد محيي الدين الموسوي الغريفي لتحرير هذه المباحث، فإنّنا قد سبرناها وأجلنا النظر فيها فوجدناها حافلة بمزايا خاصة ومسائل حققها المؤلف لا يستغني عن تفهمها طلاب العلم. وقد بحث فيها عن الأصول الرجالية وقواعد الجرح والتعديل وغيرها، وقد أجاد دامت إفاضاته - فيما كتب، ولا غرو فإنّه حليف الدراسة العالية في النجف الأشرف وحضر أبحاثنا في الفقه والأصول عدة سنين، فله تعالى دره وعليه سبحانه أجره، والحمد لله أولا وآخرا.

حرر في ١٤ / شوال المكرم سنة ١٣٨٨ هـ. أبو القاسم الموسوي الخوئي))٢.

إن هذا البحث يدور حول ما جاء به السيد الغريفي من مباحث في كتابه (قواعد الحديث) مسلطا الضوء على الجهد العلمي الحديثي المميز للسيد للغريفي باقتطاف بعض المباحث التي لها صلة بمتن الحديث وألفاظه الواردة عن المعصوم عليه السلام، وكيفية الاستفادة منها في عملية استنباط الحكم الشرعي، وإذ تتداخل العلوم فيما بينها من فقه وأصول وحديث، فهو أمر طبيعي لاتصالها الوثيق فيما بينها، إذ إن ما استفاده العلماء من قواعد فقهية وأصولية مرجعه إلى كلمات المعصوم عليه السلام في نص الحديث أو ما جاء به القرآن الكريم، لذا لم يكن أمرا مستغربا أن نرى مبحثا أصوليا أو فقهيا في كتاب حديثي، أو مبحثا حديثيا في كتاب فقهي.

وقد قسم هذا البحث على تمهيد ومبحثين، تناول التمهيد نبذة مختصرة عن حياة مصنف الكتاب آية الله السيد محي الدين الغريفي، وتضمن المبحث الأول مطلبيين تعلقت بنفس ألفاظ الحديث وما استفيد منها كل بحسبه، فكان المطلب الأول

باحثا لما تطرق إليه السيد الغريفي من الألفاظ التي وردت في الحديث الشريف وتقسيمها إلى مجملّة ومبينّة، وكان المطلب الثاني عارضا لبعض الأحاديث التي أفرد لها السيد الغريفي مبحثا خاصا في كتابه أطلق عليه (أحاديث القواعد) وما استفيد منها من أحكام.

أما المبحث الثاني فكان على مطلبين، تناول الأول ما بحثه السيد الغريفي من الطرق التي اتبعتها الحديث الشريف في بيان الأحكام الشرعية، وتناول المطلب الثاني معاني (لا) النافية للجنس الواردة في الأحاديث واستعمالاتها.

تمهيد

نبذة عن حياة آية الله السيد محي الدين الغريفي (قدس سره)

اسمه ونسبه

هو السيد محي الدين بن السيد جواد بن السيد محسن بن السيد محمد بن السيد علي بن السيد إسماعيل بن السيد محمد الغياث بن السيد علي المشعل بن السيد أحمد المقدس المعروف (بالحمزة الشرقي) بن السيد هاشم البحراني بن السيد علوي عتيق الحسين بن السيد حسين الغريفي، ينتمي السيد الغريفي إلى أسرة علمية عريقة لها ذكر شامخ في كتب النسب ومعاجم التأليف. إذ اشتهر السادة الغريفيون بنسب وضاح لا يختلف اثنان في صحته ينتهي بسلسلة ذهبية إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وقد أثبتتها أرباب النسب^٣، ونص عليها كثير من المعاجم إذ وصفها السيد الأمين بأنها ((بيت علم وسيادة وشرف))^٤، وقال السيد المدني عند ترجمة الجد الأكبر للأسرة السيد حسين الغريفي بأنه ((ذو نسب يضاهي الصبح عموده وحسب أوراق بالمكرمات عوده وناهيك بمن ينتهي إلى النبي في الانتماء وغصن شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء))^٥.

ولادته

ولد السيد محي الدين الغريفي في دار عم والده المرحوم السيد جاسم في محلة الحويش في النجف الأشرف في الحادي عشر من شهر شعبان عام ١٣٥٠ هـ، وذلك قبل وفاة جده السيد محسن الغريفي بسنة واحدة.

وكان والده المرحوم السيد جواد الغريفي قد غادر مسقط رأسه النجف وحل مرجعا دينيا في بغداد قبل ولادة السيد محي الدين بأحد عشر عاما، ولكن شاء الله أن يولد السيد محي الدين الغريفي في النجف الأشرف عندما قدم السيد جواد إليها لزيارة جده أمير المؤمنين عليه السلام فولد حينها.

باكورة حياته

نشأ السيد الغريفي في حجر والده الذي كان حريا لديه بغاية العز والعناية إذ فقد قبله ستة عشر طفلا، وصحبه في أكثر أسفاره ومجالسه والتي كانت تضم الكثير من الشيوخ ذوي المعرفة والأدب والوقار فاستفاد منها كثيرا أيام صباه، لم يدخل السيد محي الدين الغريفي المدارس النظامية في وقته والتي كانت قريبة من دارهم في محلة الكرخ إذ لم يسمح له والده بذلك بعد معرفة الهدف الحقيقي من تأسيسها وهي التفكيك بين الشباب المسلم وتعاليم دينه فعين له أستاذا ارتضاه له علمه القراءة والحساب وقراءة القرآن، وعند ختمه للقرآن صنع له والده وليمة دعا لها جميع الطلاب الذين زاملوه فكان يوما مشهودا حسب تعبيره.

وبعد إتقانه القراءة والحساب التزم والده السيد جواد الغريفي (قدس سره) بتعليمه سائر المقدمات التي يحتاج إليها الفقيه، وفي سني شبابه الأولى أسس السيد محي الدين الغريفي بمعونة والده وبعض المؤمنين مكتبة عامة في مسجد محلة الشواكة الذي كان يصلي به والده سماحة السيد جواد الغريفي وأطلق عليها اسم (مكتبة المصطفى) ودرس فيها السيد محي الدين الغريفي الشباب الفقه واللغة العربية

ومعالم الدين الحنيف، ثم طلب جماعة من المؤمنين من السيد جواد أن يأمرهم السيد محي الدين الغريفي بالصلاة في مسجد محلة الدوريين فامتثل الولد إلى والده وكان لذلك بالغ الأثر في هداية الكثير إلى طريق الخير والصلاح.

أسفاره

سافر السيد محي الدين الغريفي قدس سره لزيارة الإمام الرضا عليه السلام مرتين ولزيارة العقيلة زينب عليها السلام كذلك، وأولى زيارته لزيارة العقيلة كانت عام ١٣٧٠ هـ حيث اجتمع بالمرحوم السيد عبد الحسين شرف الدين في مكان اصطيفاه ببلدة جباع، وقد أبدى السيد شرف الدين من الترحيب والتبجيل، ولا غرو فقد تمثلت به أخلاق آبائه وأجداده الطاهرين،

ثم أقام السيد الغريفي في بلدة (بعلبك) اختلف فيها إلى دار المرحوم الشيخ حبيب آل إبراهيم صاحب كتاب (الإسلام في معارفه وفنونه) وقد كانت زيارة السيد الغريفي للشيخ المذكور أيام تحرير كتابه وقد كان يقرأ له بعضاً من مباحثه، وقد طلب الشيخ حبيب من السيد محي الدين الغريفي أن يصحبه إلى بلدة (بانياس) في مدينة اللاذقية حيث عقدت الجمعية العلوية اجتماعاً لها دعت فيه الشيخ حبيب فصحه السيد الغريفي.

وفي عام ١٣٧٥ هـ حج السيد الغريفي بيت الله الحرام في السنة التي حج بها المرحوم آية الله الميرزا السيد مهدي الشيرازي وقد كان ثبوت الهلال واحداً بعد أن اجتمع لدى الميرزا الشهود برؤية الهلال في مكة المكرمة.

عودته إلى النجف الأشرف

عاد السيد الغريفي قدس سره إلى مسقط رأسه النجف في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ هـ مستفيداً من حلقات الدروس العالية فيها وقد حضر أبحاث آية الله العظمى

السيد محسن الحكيم في الفقه وقد اختص بآية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي في درسيه الفقه والأصول وحرر جميع ما استفاد من هذين العلمين ولا زالت تقريراته كاملة موجودة، انشغل منذ أوائل حياته بتدريس طلبة العلم في الفقه والأصول والحديث وأهل كثيرا منهم إلى حضور البحث الخارج، يقول والدي السيد محمد رضا الغريفي: ((لقد كان السيد الوالد رضوان الله عليه من الأساتذة البارزين ومن العلماء الفطاحل الذين اشتهروا بالقدرة والهيمنة على كل المطالب الدقيقة للكتب التي درسها وكان يتميز بأسلوب خاص لحل المعاضل الموجودة في هذه الكتب ولقد درس اللمعة عشرة دورات وكذا المكاسب والكفاية والرسائل ولقد تلمذت عنده في كتاب اللمعة والكفاية والمكاسب المحرمة والمغني وما وجدت أستاذا مثله يجمع المادة العلمية في ذهن خاص ويصوغها صياغة خاصة ويعطيها للمقابل لبابا دون أن يتلکأ في شيء، وقد تميز بتلاحق ما لديه من أفكار وعدم السكوت ما بين مطلب ومطلب أو التلکؤ في التفهيم وكان يتكلم الفصحى من أول الدرس حتى نهايته لم يدخل فيها لفظا عاميا إطلاقا وإذا اندمج في الشرح يغمض عينيه رحمه الله وتلاحق الأفكار عنده فكرة بعد أخرى إلى أن يصل إلى لب الموضوع فيدهشنا استحضاره لكل ما يختزن من علوم يربطها بأساسات المطالب التي يبحث فيها ثم يفاجئنا بسؤال في بعض ثنايا ما يبحث يختبر فينا ما درسناه في كتب أخرى وفي مواضيع أخرى. وحينما انتهى من تأليف كتابه قواعد الحديث طلب إليه كبار الفضلاء في النجف أن يدرسهم الكتاب كبحث خارج وألحوا عليه في ذلك فدرسهم الجزء الأول وكان يكتب الجزء الثاني ودرسهم إياه واستغرقت الدورة بالجزئين سنة وتسعة أشهر وفي عام ١٤٠٤ هـ طلب منه أستاذه الإمام الخوئي أن يدرس البحث الخارج بعد أن امتنع على بعض الطلبة حيث طلبوا

منه فدرسه على متن مكاسب الشيخ الأنصاري، وحالت دون استمراره بعد أن أنهى المكاسب المحرمة الظرف السياسي العسير الذي كانت تمر به النجف واعتقال ولده وصهره ومطاردة الأجهزة الأمنية لي وتفتيشهم عني وتهديدهم باعتقال أخي الأصغر السيد محمد مهدي فانقطع عن التدريس)) وقد شرع في حلقة صغيرة في أواخر أيامه بتدريس ولده الكبير وبحضور ولده الصغير واثنان من المشايخ بحثه الخارج على كفاية الأصول فدرس خمسين درساً ثم انقطع لمرضه.

إجازاته

أجازه والده السيد جواد الغريفي أن يروي عنه وعن جميع مشائخه في اليوم الثاني والعشرين من شهر صفر عام ١٣٧٢ هـ وكتب له سنداً بذلك، وهذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، أما بعد فقد استجازني ولدي العزيز محي الدين على أن يروي عني مؤلفاتي وما أرويه عن مشايخي الكرام عن أهل العصمة عليهم السلام، وقد أجزته بذلك فله أن يروي عني ما ألفته وجميع ما أرويه عن مشايخي الكرام إجازة، فإني أروي عن العلامة السيد حسن صدر الدين عن الشيخ ملا علي ميرزا خليل عن مشائخه أجمع. وأروي عن أخي وشقيقي المرحوم السيد محمد علي جميع ما يرويه عن مشائخه الكرام، فإنه يروي عن مشائخه بطرق سبعة، فيروي عن العلامة السيد حسن صدر الدين عن الشيخ ملا علي ميرزا خليل عن مشائخه أجمع، وكذا يروي عن العلامة الحاج ميرزا حسين النائيني عن مشائخه أجمع وكذا يروي عن السيد محمد حسين السيد محمد علي شاه عبد العظيم عن الحاج ميرزا حسين بن ميرزا خليل عن جميع مشائخه وكذا يروي عن السيد عبد الصاحب الحلو عن ابن عمنا المرحوم السيد عدنان عن العلامة

الشيخ محمد طه نجف عن مشائخه أجمع وكذا يروي عن ابن عمنا السيد مهدي بن المرحوم السيد علي البحراني عن ابن عمنا السيد عدنان عن العلامة الشيخ محمد طه نجف عن جميع مشائخه وكذا يروي عن الشيخ مرتضى نجل الشيخ عباس نجل الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهة) عن جميع مشائخه وكذا يروي عن العلامة الشيخ هادي نجل الشيخ عباس نجل الشيخ علي نجل الشيخ جعفر كاشف الغطاء عن جميع مشائخه، وتفصيل مشايخ الجميع واتصال بعضهم ببعض موكول إلى رسالة الأخ السيد محمد علي المستقلة في إجازاته فإنها مبينة لذلك على نحو التفصيل^٦، وقد أوصيته بتقوى الله تعالى ولزوم الاحتياط في النقل والتحفظ عن الخطأ والنسيان ونرجو الله تعالى أن يوفقه لذلك وأن يهديه للعلم والعمل الصالح لعل الله أن يرحمنا به فإنه أرحم الراحمين.

٢٢ صفر سنة ١٣٧٢ هـ.

كما أجازته صاحب (الذريعة) الشيخ آغا بزرك الطهراني أن يروي عنه وعن جميع مشائخه في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول عام ١٣٨٤ هـ، وهذه صورته:

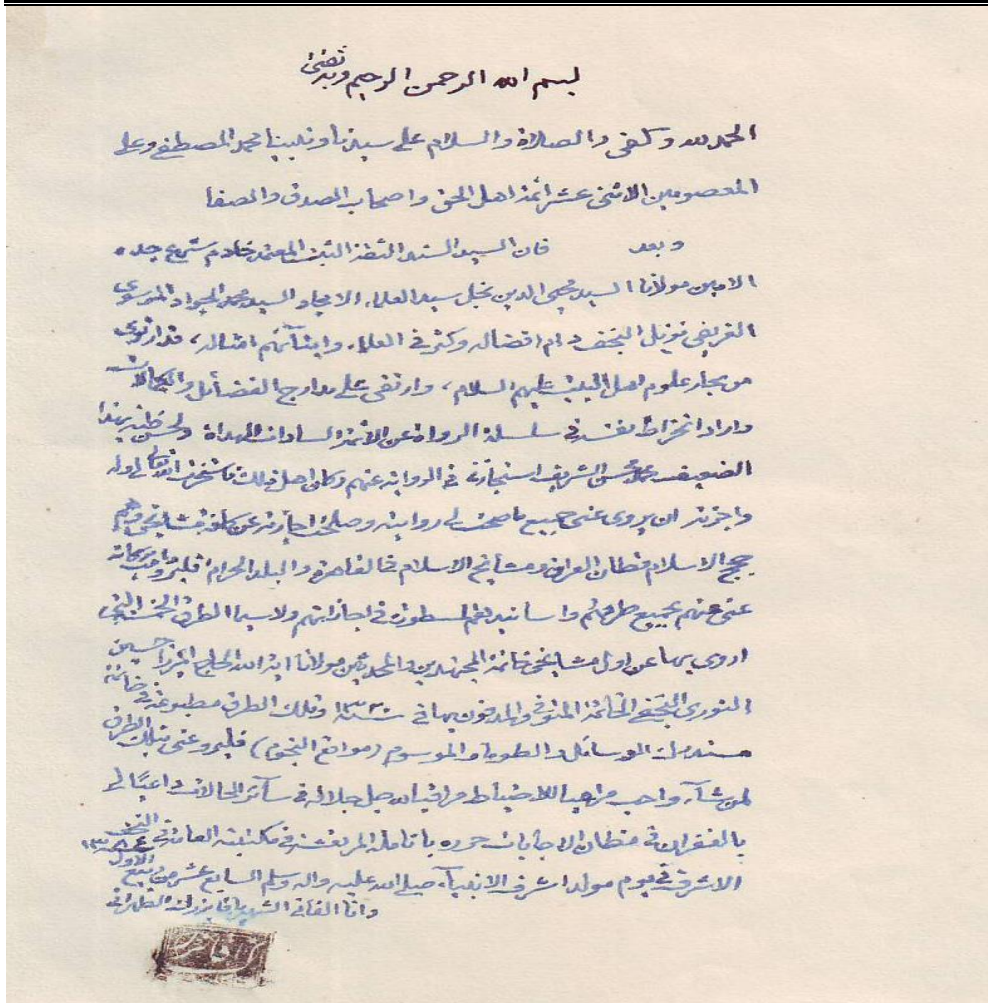
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقني

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وعلى المعصومين الإثني عشر أئمة أهل الحق وأصحاب الصدق والصفاء وبعد.

فإن السيد السند الثقة الثبت المعتمد خادم شرع جده الأمين مولانا السيد محي الدين نجل سيد العلماء الأمجاد السيد محمد الجواد الموسوي الغريفي نزيل النجف دام أفضاله وكثر في العلماء وأبنائهم أمثاله قد ارتوى من بحار علوم أهل البيت عليهم السلام وارتقى على مدارج الفضائل والكمالات وأراد انخراط نفسه في سلسلة الرواة عن الأئمة السادات الهداة، ولحسن ظنه بهذا الضعيف محمد محسن الشريف،

استجازني في الرواية عنهم وكان أهل ذلك، فاستخرت الله تعالى لي وله وأجزته أن يروي عني جميع ما صحت لي روايته وصلحت إجازته عن كافة مشائخي، وهم حجج الإسلام قطان العراق، ومشائخ الإسلام في القاهرة والبلد الحرام، فليروا دامت بركاته عني عنهم بجميع طرقهم وأسانيدهم المستورة في إجازاتهم ولا سيما الطرق الخمسة التي أروي بها عن أول مشائخي خاتمة المجتهدين والمحدثين مولانا آية الله الحاج الميرزا حسين النوري النجفي الخاتمة المتوفى والمدفون بها في سنة ١٣٢٠ هـ، وتلك الطرق مطبوعة في خاتمة مستدرك الوسائل، والطومار الموسوم (مواقع النجوم)، فليروا عني بتلك الطرق لمن شاء وأحب، مراعيًا للاحتياط مراقبًا الله جل جلاله في سائر الحالات داعيًا لي بالغفران في مضان الإجابات.

حرر بأنامله المرتعشة في مكتبته العامة في النجف الأشرف في يوم مولد أشرف الأنبياء صلى الله عليه وآله السابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٨٤ هـ وأنا الفاني الشهير بأغا بزرك الطهراني .



تأليفاته

رغم أن السيد محي الدين الغريفي قدس سره كتب أنه غير متفرغ للتأليف إلا أنه

حرر ما يلي

١- آية التطهير في الخمسة أهل الكساء: بحث حول نزول الآية الكريمة في أهل

البيت مضافا إلى بحوث أخرى مناسبة للموضوع طبع عام ١٣٧٧ هـ في النجف.

٢- تقرير درس الأستاذ الحكيم في الفقه (مخطوط)

٣- تقرير درس الأستاذ الخوئي في الفقه (مخطوط)

- ٤- تقرير درس الأستاذ الخوئي في الأصول (مخطوط)
- ٥- قواعد الحديث طبع بأربع طبعات آخرها عام ١٤٢٩ هـ بتحقيق ولده سماحة السيد محمد رضا الغريفي.
- ٦- فوائد الفقيه : كتاب يبحث عن قواعد متفرقة نافعة (مخطوط)
- ٧- طرق الحديث ورجاله : يبحث عما تمس الحاجة إليه من ذلك (مخطوط)
- ٨- تعليقة على كفاية الأصول للأخوند الخراساني (مخطوط)
- ٩- تعليقة على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري (مخطوط)
- ١٠- إيصال الطالب لكتاب المكاسب (مخطوط)
- ١١- الوقت والقبلة في الفقه والهيئة. طبع بتحقيق ولده سماحة السيد محمد رضا الغريفي
- ١٢- إيضاح الفتاوى. طبع بتحقيق ولده سماحة السيد محمد رضا الغريفي
- ١٣- رسالة في المطلق والمقيد (مطبوع)
- ١٤- الإسلام ودعاة التبرج: كتاب يعرض أساليب أولئك الدعاة ويناقشها ويبحث عن تاريخ تلك الدعوة وانتشارها في بلاد الإسلام كما يعرض أساليب رجال التبشير في المسيحي مع بحوث إسلامية أخرى (مخطوط)
- ١٥- الأخلاق الإسلامية (مخطوط)
- ١٦- السادة الغريفيون (مخطوط)
- ١٧- ديوان شعري (مخطوط)
- خاتمة حياته (قدس سره)
- تحدث والدي السيد محمد رضا الغريفي عن السيد الجد بالقول:

كان السيد الوالد رحمه الله من أهم تلامذة السيد الخوئي وقد اختص به بعد وفاة أستاذه الحكيم، واعتمد عليه أستاذه في كثير من الأمور وكان يفرد له مجلساً خاصاً إلى جواره حينما كان يدخل عليه وحينما تزدهم الاستفتاءات لديه فإنه ينقلها إليه رحمه الله وكانت تأتيه في كيس كبير فيقضي الساعات الطوال بالإجابة عليها ثم يختمها مباشرة بختم السيد الخوئي وقد ذكرت استقلاليتة بتدريس البحث الخارج في بداية ثمانينات القرن الماضي بإشارة من أستاذه الإمام الخوئي (رضوان الله عليه) وكان يمتلك القدرة الكبيرة في مخاطبة الجهات الشعبية من جانب وإدارة المجالس العلمية التي كانت تعقد في النجف والتي عليها المدار في معرفة فضيلة الفاضل وعلم العالم وفقاهة الفقيه من جانب آخر، فقد كان يدير المجلس العلمي لآية الله العظمى الشيخ محمد تقى آل الشيخ راضي ومجلس آية الله الشيخ هادي القرشي ومجلس حجة الإسلام الشيخ محمد حسين نصار بل كان حيث ما يحضر مجلساً من المجالس يتحول ذلك المجلس إلى نقاش علمي في مسألة خاصة أو عامة وقد تميز باستحضاره للمطالب العلمية وكأنه يستظهر الكتب الدراسية والذي يميزه عن غيره أنه كان يستحضر المسألة ودليلها معها وكان يتحدث في كل شيء يتصل بالدراسة الحوزوية وإذا انحاز النقاش إلى الأدب كان هو المتباري الأول فيه لقد كان السيد الوالد موسوعة علمية متنقلة. لقد ضكه الزمان ومرت عليه أحداث جسام وكان يتميز بالحساسية لأي حادث يطرأ لأنه ينظر إلى أبعاده ونتائجه وموجباته ولم يكن يهتم فقط بأمر أسرته وأرحامه الذي لم أجد أحداً كمثله حناناً عليهم ورقة لهم ورعاية لشأنهم ولو أردت أن أسرد المصاديق لاحتجت إلى مؤلف متكامل حول هذا، إنه كان يتحسس لأمر الأمة كلها ويحمل هم الحوزة العلمية وما يجري فيها وعليها وكانت أنظار السلطة متوجهة

إليه تؤذيه في كل شيء حتى أن تركه للتدريس بتهديد السلطة له بالانقطاع عنه فأخبر أستاذه بذلك وانقطع.

لقد عاش السيد الوالد في سنيه الأخيرة وقد تراكت عليه الهموم من كل جانب ولم يتحمل جسده هذه الهموم كما لم يستطع لها دفعا لأنها دخلت في صميم حياته فانشغل كثيرا وجنت الأحداث على الأمة جميعا بإشغال هذه العقلية الموسوعية بأمور جانبية وحينما تتابعت الأحداث في عام ١٩٩١ وسقطت المحافظات العراقية واحدة تلو الأخرى بيد الثوار بعد هزيمة صدام حسين أمام قوات التحالف فقد الأمن والأمان في النجف الأشرف، فارتأى سماحة الإمام الخوئي أن يعين لجنة عليا لإدارة البلاد في آذار ١٩٩١ لإيقاف أيدي العابثين بل والسارقين وصيانة الدماء بعد أن تدخلت ظروف جانبية وكان هنالك مجموعة كبيرة من الجثث في الشوارع وأصر الإمام الخوئي على السيد الوالد أن يكون في هذه اللجنة بعد أن اعتذر فألزمه شرعا بأن يكون فيها وحينئذ صدر عن الإمام الخوئي البيان التالي لهذه اللجنة وهو كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد:
فإن البلاد تمر هذه الأيام بمرحلة عصيبة تحتاج فيها إلى حفظ النظام واستتباب الأمن والاستقرار والإشراف على الأمور العامة والشؤون الدينية والاجتماعية تحاشيا من خروج الصالح العام عن الإدارة الصحيحة إلى التسبب والضياع. من أجل ذلك نجد أن المصلحة العامة للمجتمع تقتضي منا تعيين لجنة عليا تقوم بالإشراف على إدارة شؤونها كلها بحيث يمثل رأيها رأينا وما يصدر منها يصدر منا.

وقد اخترنا لذلك نخبة من أصحاب الفضيلة العلماء المذكورة أسمائهم أدناه ممن نعتمد على كفاءتهم وحسن تدبيرهم فعلى أبنائنا المؤمنين اتباعهم وإطاعتهم والانصياع إلى أوامرهم وإرشادهم ومساعدتهم في إنجاز هذه المهمة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقهم لأداء الخدمة العامة التي ترضيه سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله إنه ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١- السيد محي الدين الغريفي

٢- السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي

٣- السيد جعفر بحر العلوم

٤- السيد عز الدين بحر العلوم

٥- السيد محمد رضا الخرسان

٦- السيد محمد السبزواري

٧- الشيخ محمد رضا شبيب الساعدي

٨- السيد محمد تقى الخوئي

النجف الأشرف في العشرين من شعبان المعظم سنة ١٤١١ هـ.

ملحوظة: تقرر إضافة السيد محمد صالح السيد عبد الرسول الخرسان إلى اللجنة

المذكورة أعلاه في ٢١ شعبان ١٤١١ هـ.

توقيع: أبو القاسم الخوئي.

وحيث كانت عقليته تنظر إلى البعد التاريخي والبعد السياسي أخبر أستاذه بما عنده من مخاوف ولكن سماحة الإمام الخوئي وجد أن من واجبه هو تشكيل هذه اللجنة رعاية للأمن العام والسلم الأهلي ريثما يعود النظام من جديد وقد اختار السيد

الوالد أن يترأس هذه اللجنة كما مرفى البيان فترأسها ولم يغمس تمام الانغماس رغم أنه في واجهة الحدث ولم يرض بالمظاهر إذ بقي كما هو على بساطته وقد أحس السيد بأمر ما في جسده فذهبت به إلى بغداد وبقي هناك إلى أن وافاه الأجل في ١٣ من شهر رمضان سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٨ آذار ١٩٩٢ م. فهيئت له مقبرة خاصة وشيع في بغداد تشييعاً حافلاً وكذلك في كربلاء ورغم الظرف الأمني الشديد شيع تشييعاً حافلاً في النجف الأشرف وصلى عليه صديقه الحميم آية الله السيد مهدي الخرسان (أطال الله في عمره) وقد أقمت له الفاتحة في النجف وكذلك أقيمت له عدة فواتح في بغداد وفي البحرين وفي إيران وفي لندن وفي لبنان من قبل تلامذته وأرحامه كما ذكرت وفاته الإذاعات الأجنبية الناطقة باللغة العربية وقد رثاه مجموعة كبيرة من الشعراء كما أرخ وفاته الشيخ صادق بن الشيخ محمد علي اليعقوبي والعلامة السيد عبد الستار الحسني قائلاً:

أي خطب دهي سرة لؤي والبهاليل من آل ياسين
حيث أودى الردى بذى الفضل منهم وحليف التقى وكهف اليقين
ومن العلم غاض بحر خضم كم حباناً بلؤلؤ مكنون
فانذب العلم يا مؤرخ (واكتب أكل الدين فقد محي الدين)

١٤١٢ هـ

المبحث الأول: ألفاظ الحديث

المطلب الأول: الألفاظ المجملة والمبينه في الدليل الشرعي

تطرق السيد الغريفي إلى الألفاظ التي وردت على لسان الدليل (الكتاب والسنة)، وقسمها على ألفاظ مجملة وألفاظ مبينة، وبحث في الألفاظ الم جملة عن منشأ الإجمال، وفي الألفاظ المبينة عن الشروط الواجب توفرها في اللفظ ليكون مبين، ولهذا البحث ثمرة مهمة في معرفة مراد المعصوم في ألفاظ الحديث.

وقد ورد مبحث الألفاظ الم جملة والمبينة في كتب الأصول وتم بسط البحث فيها، فعرف المحقق الحلي (٦٧٦ هـ) اللفظ الم جملة بأنه: ((ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، هو معين في نفسه، واللفظ لا يعينه))، وعرف اللفظ المبين بأنه: ((قد يطلق على ما يحتاج إلى بيان، وقد ورد عليه بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدأ المستغني عن بيان))^٧، وذكر الشيخ البهائي (١٠٣١ هـ) بأن الم جملة: ((ما دلالة غير واضحة، وهو إما فعل أو لفظ مفرد أو مركب والمبين نقيضه))^٨، وعرف الميرزا القمي (١٢٣١ هـ) الم جملة بأنه: ((ما كان دلالة غير واضحة بأن يتردد بين معنيين فصاعداً من معانيه وهو قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً))^٩، وذكر الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) بأن: ((المراد من المبين في موارد إطلاقه، الكلام الذي له ظاهر، ويكون بحسب متفاهم العرف قالبا لخصوص معنى))^{١٠}.

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن الألفاظ الم جملة أما ((أن تكون م جملة في ذاتها أو لبعض العوارض بحيث لم يثبت لها ظهور في معنى فتسقط لذلك عن الحجية والاعتبار إلا إذا كان لها قدر متيقن من الدلالة فيؤخذ به))^{١١}، وذكر الأسباب التي تؤدي إلى إجمال اللفظ^{١٢} وهي:

١- أن يكون أصل وضع اللفظ لعدة معاني مبهمة أو مرددة بين الأقل والأكثر، ومثل لذلك بألفاظ (الشيء، البعض، النيف، البضع) فإن لفظ (الشيء) لفظ مبهم ينطبق على أمور كثيرة لا حصر لها، ولفظ (البعض) أقل إبهاماً منه لأنه ينطبق

على جزء من الشيء بلا تحديد، ولفظ (النيف) لفظ محدد بين الواحد والثلاث^{١٣}، ولفظ (البضع) من الأربع إلى التسع^{١٤}، وبهذا يوضح الغريفي مقصده عن القدر المتيقن من الدلالة لكي يؤخذ باللفظ المجمل وهو في لفظي (النيف والبضع).

٢- أن يكون أصل وضع اللفظ لمعنيين أو أكثر كما في لفظ (العين) التي لها عدة معاني^{١٥}، فإن أراد المتكلم معنى خاص للفظ (العين) عن طريق نصب قرينة في كلامه فهو، وإلا يبقى اللفظ مجملاً.

٣- أن يكون السامع جاهلاً بوضع اللفظ لمعناه الخاص الذي وضع من أجله، أو احتفت لديه قرينة صرفت معنى اللفظ الذي سمعه من معناه الموضوع له إلى معنى آخر، وبهذا تختلف معاني الألفاظ عند الأشخاص تبعاً لمعرفة الوضع أو القرينة التي تحتف عند سماع اللفظ من شخص لآخر.

٤- أن يكون العرف مختلفاً في وضع هذا اللفظ أو ذاك لمعناه الذي وضع له، ومثل السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) لذلك بقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}^{١٦}، إذ حصل الاختلاف في مقدار القطع؛ لأن اليد تطلق على كل العضو من الأصبع إلى الذراع وتطلق على أبعاضه^{١٧}.

٥- أن يكون اللفظ الوارد في الدليل متغيراً في المفهوم مع لفظ آخر وإن كان مبيناً في نفسه، فيكون الإجمال في الدليل لا في اللفظ، ومثل الغريفي لذلك بقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}^{١٨} وقد قرأت الآية بلفظ (يطهرن)، فعلى القراءة بالتخفيف تجوز المقاربة بعد الانقطاع، وعلى القراءة بالتشديد لا تجوز إلا بعد الغسل^{١٩}.

٦- أن يكون غرض المتكلم متعلقاً بإجمال اللفظ، فيتكلم بصيغة لا ينكشف منها مراده الحقيقي، وقد مثل لها السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) ((أن بعض العلماء سئل

عن الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وآله وفي المجلس من يتقى منه فأجاب: أربعة أربعة أربعة، فتخيل السامع أن التكرار للتأكيد لكن المتكلم أراد التأسيس وأنهم اثنا عشر^{٢٠} وقد نقل هذه الواقعة الحائري في كتابه (شجرة طوبى) في حديثه عن سبط بن الجوزي فقال: ((وكان حنبلي المذهب ويرمى بالتشيع سئل عنه يوماً وهو على المنبر وتحتة جماعة من مماليك الخليفة وخاصته وهم فريقان سنة وشيعة فقيل له: من أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي عليه السلام أو أبو بكر؟ فقال: أفضلهما بعده من كانت ابنته تحتة. فأوهم الحاضرين ولم يعرفوا مذهبه فقالوا: نسأله غير هذا. فقالوا: كم الخلفاء بعد رسول الله؟ فصاح أربعة أربعة أربعة. إيماء إلى الأئمة الاثني عشر^{٢١}).

أما الألفاظ المبينة الواردة في لسان الدليل فقد ذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) شروطاً يجب توافرها في اللفظ ليكون مبيناً وهي^{٢٢}:

١- أن نحزر أن اللفظ الذي نستعمله في معناه الذي وضع له هو نفسه المستعمل في زمن المعصوم عليه السلام، وبهذا يكون حجة ويجب الأخذ به.

٢- أن نحزر أن اللفظ قد استعمل في عصر المعصوم في معنى مغاير لاستعماله في عصرنا، فيلزم من هذا العمل بالمعنى المستعمل في عصر المعصوم إن عرفناه، وهجر المعنى المستعمل في عصرنا وعند الجهل به يجب البحث عنه وفي حالة عدم إيجادها يبقى اللفظ مجملاً.

٣- أن نحزر أن اللفظ قد استعمله المعصوم بالخصوص في إخباره عن معنى خاص يقصده دون غيره وهذا المعنى الخاص سواء كان شائعاً في عصره هو أم عصرنا أم غيرهما من العصور، فيلزم من ذلك الفحص عن هذا المعنى الخاص واكتشافه وإلا يبقى الكلام مجملاً.

ويظهر ثمرة ذلك في موضوع (الحقيقة الشرعية) للألفاظ الذي بسط الأصوليون البحث فيه، واختلفوا ما بين مؤيد لثبوتها ومعارض، وعرفت الحقيقة الشرعية بأنها ((اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً، واتفقوا على إمكانه، واختلفوا في وقوعه))^{٢٣} وعرفت بأنها: ((اللفظ الذي كان وضعه بيد الشارع وثابتاً من قبله. فإذا ثبت أن الشارع وضع لفظاً لمعنى كلفظ الصلاة للهية المعهودة والصوم للامساك المعلوم والزكاة للمصدقة المعروفة اما بتنصيبه باني وضعت هذه الألفاظ لهذه المعاني أو باستعماله لها في تلك المعاني مجازاً ثم صيرورتها حقيقة بكثرة الاستعمال، يقال أن هذه الألفاظ حقيقة شرعية في هذه المعاني والحقيقة الشرعية فيها ثابتة وإذا لم يثبت وضعه لها بأحد النحويين يقال إنه لم يثبت الحقيقة الشرعية في هذه الألفاظ بالنسبة إلى هذه المعاني))^{٢٤}، ويقرر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن الحقيقة الشرعية بناءً ((على ثبوتها يحمل اللفظ الصادر عن المشرع في الكتاب والسنة كالصلاة ونحوها على المعنى الشرعي وبناءً على عدم ثبوتها يحمل على المعنى الظاهر فيه حال صدوره حتى تقوم قرينة على إرادة غيره من المعنى الشرعي أو غيره))^{٢٥}.

وقد أثبت الأصوليون الحقيقة الشرعية واستدلوا على إثباتهم، فقد فصل القول صاحب (المعالم) (١٠١١ هـ) بقوله: ((لا نزاع في أن الألفاظ المتداولة على لسان أهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية، قد صارت حقائق في تلك المعاني، كاستعمال الصلاة في الأفعال المخصوصة، بعد وضعها في اللغة للدعاء... وإنما النزاع في أن صيرورتها كذلك، هل هي بوضع الشارع وتعيينه إياها بإزاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينة، لتكون حقائق شرعية فيها، أو بواسطة غلبة هذه

الألفاظ في المعاني المذكورة في لسان أهل الشرع، وإنما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن، فتكون حقائق عرفية خاصة، لا شرعية)). وأوضح أن الثمرة من هذا الخلاف تتضح ((فيما إذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام الشارع، فإنها تحمل على المعاني المذكورة بناء على الأول، وعلى اللغوية بناء على الثاني. وأما إذا استعملت في كلام أهل الشرع، فإنها تحمل على الشرعي بغير خلاف)). وذكر احتجاج المثبتين من أنهم يقطعوا أن الصلاة هو اسم لهذه الهيئة المخصوصة من القراءة والركوع والسجود، وكذلك الزكاة والحج، ويقطعون أيضا بانصراف الفهم إليها عند إطلاقها، وذلك علامة الحقيقة، وهذا لم يحصل إلا بتصرف الشارع ونقله لها إليها، وهو معنى الحقيقة الشرعية، وأشكل على هذا الكلام من أنه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها أن تكون حقائق شرعية، بل يجوز كونها مجازات. ولكنه رده بوجهين ((أحدهما: أنه إن أريد بمجازيتها: أن الشارع استعملها في غير معانيها، لمناسبة المعنى اللغوي، ولم يكن ذلك معهودا من أهل اللغة، ثم اشتهر، فأفاد بغير قرينة، فذلك معنى الحقيقة الشرعية، وقد ثبت المدعى، وإن أريد بالمجازية: أن أهل اللغة استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه، فهو خلاف الظاهر، لأنها معان حدثت، ولم يكن أهل اللغة يعرفونها، واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته . وثانيهما: أن هذه المعاني تفهم من الألفاظ عند الإطلاق بغير قرينة. ولو كانت مجازات لغوية، لما فهمت إلا بالقرينة))^{٢٦}، واختار السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) ثبوت الحقيقة الشرعية^{٢٧} واستدل بكثرة استعمال النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام للألفاظ التي ثبتت لها معاني شرعية في معانيها الشرعية دون اللغوية في محاوراتهم مع السائلين لهم فثبتت الحقيقة الشرعية قهرا من كثرة الاستعمال.

ودفع السيد محمد سعيد الحكيم شبهة إجمال اللفظ الذي يثبت له الحقيقة الشرعية بسبب كونه مشتركاً بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي بأن ((محل الكلام ليس هو مجرد الوضع للمعاني المذكورة، بل النقل لها بنحو يقتضي هجر المعنى القديم واحتياج إرادته للعناية والقرينة، ولو في عرف الشارع الأقدس في لسانه ولسان تابعيه، كما هو الحال في العصور المتأخرة))^{٢٨}، وصرح العلامة الحلي (٢٢٦ هـ) أن الشرع يحمل على العرف عند عدم وجود الحقيقة الشرعية للفظ^{٢٩} وتبعه على ذلك الشيخ الجواهري (١٢٦٦ هـ) بجزمه بالأخذ بعرف بلد السائل^{٣٠}، ولكن السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) يرى أن هذا الكلام يتم إذا لم يكن السائل عارفاً بعرف بلد الإمام المخالف لعرف بلده، وأما إذا كان عارفاً بذلك فعندها يتم التوقف ويرجع إلى القرائن^{٣١}.

٤- أن يحصل الشك في أن ما استفدناه من معنى لهذا اللفظ في عصرنا هل هو نفسه المستفاد في عصر المعصوم عليه السلام بحيث لم يثبت أن المعصوم أراد معنى خاصاً غير المعنى المستفاد في زماننا، فيكون الشك في وحدة معنى اللفظ وتعددده، وقد استدلل السيد الغريفي على هذا بكلام الشيخ الأنصاري (١٢٨١ هـ)^{٣٢} حول صيغة الوجوب من أنها إذا ثبتت حقيقة في الوجوب في عصرنا وحصل الشك في كونها كذلك قبل عصرنا فإن الشك يدفع بكون الصيغة حقيقة في الوجوب في عصرنا وقبل عصرنا ولو لم تكن كذلك للزم النقل وتعدد الوضع والأصل عدمه، واستدل الشيخ الأنصاري على كلامه بالاستصحاب القهقري^{٣٣} الذي اتفق عليه في الأصول اللفظية، واستدل السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) بالاستصحاب القهقري في معرض بحثه عن صحة إطلاق لفظ البيع على تمليك العين فقط أو تمليك العين والمنفعة من أن دعوى إطلاق لفظ البيع على تمليك العين صحيحة فإذا ((ثبتت هذه الدعوى في

العصر الحاضر ثبتت في محاورات أبناء الأزمنة السالفة أيضا، بأصالة عدم النقل المعبر عنها بالاستصحاب القهقري، وقد ذكرنا في مبحث الاستصحاب من علم الأصول أنه لا دليل على حجية هذا الاستصحاب إلا في مورد واحد، وهو أن يكون المتبادر الفعلي من اللفظ معنى خاصا وشك في كونه كذلك في العهود البائدة والأيام السالفة، فإن الاستصحاب القهقري يقتضي بقاء اللفظ على معناه الأولى وعدم انتقاله منه إلى معنى آخر (غيره) ٣٤.

٥- أن يثبت تعدد معنى اللفظ وأن له معنى في عصرنا وله معنى آخر في عصر المعصوم عليه السلام، ولكن الشك هل أن المعنى الذي استفدناه في عصرنا كان في زمن المعصوم ليكون قد استعمله في إطلاقه للفظ؛ الأصل عدم الثبوت قبل الزمان المعلوم فيحمل لفظ المعصوم الصادر على معناه الأول لعدم الشك في حجية ظواهر الألفاظ حال صدورها.

وقد ناقش السيد الغريفي ٣٥ (١٤١٢ هـ) في مسألة اللفظ الذي له معنى لغوي قديم ومعنى عرفي حادث غير التي ثبت لها حقيقة شرعية كل من صاحب (القوانين) ٣٦ وصاحب (الفصول) ٣٧ اللذين رجحا الأخذ بالمعنى العرفي على المعنى اللغوي بدليل الاستقراء، فإن أرادوا بالاستقراء غلبة مشابهة المعاني المستعملة في زماننا لزمان المعصوم عليه السلام فيشكل أن هذا اللفظ الذي له معنى حادث معارض بمعنى لغوي ثابت فلا يصلح الاستقراء قرينة على المراد، وإن أرادوا بالاستقراء غلبة تنزيل خطابات المعصوم على المعاني العرفية فيشكل أيضا لعدم ثبوت معنى عرفي للفظ منافي لمعناه اللغوي حال صدوره من الشارع إذ لا يثبت معناه العرفي الجديد قبل الزمان المعلوم فيتعين حمل الألفاظ الصادرة عن المعصوم على معانيها اللغوية القديمة؛ لأنها هي المعاني العرفية لدى العرب في محاوراتهم.

المطلب الثاني: نماذج من أحاديث القواعد التي بحثها السيد الغريفي

تناول السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) خمسين حديثاً ووضعها في مبحث مستقل أطلق عليه (أحاديث القواعد)، فقال: ((روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من أهل بيته عليهم السلام طائفة كبيرة من الأحاديث التي استفيد منها أحكام عامة صلت لأن تكون قواعد يرجع إليها الفقيه في كثير من الفروع))^{٣٨} وكان منهج المصنف في تناول هذه الأحاديث توضيح كلمات الحديث إن توجب ذلك، وذكر سند هذا الحديث إن كان مسنداً أو مرسلًا وإن كان مروياً في كتب الأخوة السنة، وما استفاده الفقهاء أو الأصوليون من الحديث، وما فرعوه من مسائل عليه، كما أن المصنف اختصر في بعض الأحاديث وأطال في بعضها الآخر تبعاً لما يحتمله الحديث من معاني.

وسأتناول أنموذجاً لخمسة من تلك الأحاديث.

الحديث الأول: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^{٣٩}

ذكر المصنف باختصار سند الحديث وأنه ضعيف بالإرسال وذكر رواية الأخوة السنة له وما استفاده الفقهاء من هذا الحديث.

فرواه الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله^{٤٠}، ونقله عنه الحر العاملي (١١٠٤ هـ)^{٤١}، ورواه ابن جمهور الأحسائي (٨٨٠ هـ) مرسلًا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله^{٤٢}، ونقله عنه صاحب الميرزا النوري (١٣٢٠ هـ)^{٤٣}. وممن رواه من الأخوة السنة البيهقي (٤٥٨ هـ)^{٤٤}.

وأفاد الفقهاء من هذا الحديث في عدة مسائل، منها: ميراث المسلم من الكافر ولا عكس^{٤٥}، وحكم المبيع إن وجد فيه عيب في مسألة شراء العبد واشتراط المشتري أن يكون كافراً وظهر مسلماً فلا يكون له الخيار^{٤٦}، وفي مسألة الارتداد فإن ولد

المرتد غير البالغ لا يتبع أباه في الارتداد^{٤٧}، وإن ارتد الأب فإن ولايته تسقط عن ابنه^{٤٨}، وعدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم^{٤٩}، فالحديث مشهور عملاً كما عبر السيد الغريفي^{٥٠}

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) ما تعرض له السيد اليزدي (١٣٣٧ هـ) من ذكره لمعان احتملها هذا الحديث، قال اليزدي: ((هذا الخبر يحتمل معاني خمسة أحدها بيان كون الاسلام أشرف المذاهب وهو خلاف الظاهر جداً، الثاني بيان انه يعلو من حيث الحجة البرهان، الثالث انه يعلو بمعنى يغلب على سائر الأديان، الرابع انه لا ينسخ، الخامس ما اراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علو غيره))^{٥١}.

واستحسن السيد الغريفي المعنى الثاني ((فإن الإسلام لقوة حججه ووضوح براهينه يفوق سائر الأديان))^{٥٢}.

الحديث الثاني: الإسلام يجب ما قبله^{٥٣}

ابتدأ الغريفي في هذا الحديث بتفسير كلمة (الجب) لغة، فالجب لغة معناه القطع^{٥٤}، ثم فسر الغريفي معنى الجب في الحديث بأن ((إسلام الكافر يقطع أعماله الصادرة منه حال كفره، وهو كناية عن ارتفاع أثرها ببركة الإسلام))^{٥٥}، وذكر جملة من الكتب التي ورد فيها الحديث، ولم يتناول ما أفاده الفقهاء منه إلا إشارة من ناحية الالتزام بإطلاق هذا الحديث على كل المسائل أو أخذ القدر المتيقن منه بإعفاء الكافر بعد إسلامه من الحدود التي عليه مثلاً.

وقد ذكره ابن هشام (٢١٨ هـ) في (السيرة النبوية) في إسلام عمرو بن العاص بقول رسول الله صلى الله عليه وآله له ((يا عمرو بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها))^{٥٦}، وذكر علي بن إبراهيم القمي (٣٢٩ هـ) هذا

الحديث في (تفسيره) في تفسير قوله تعالى { وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا }^{٥٧} إذ نزلت هذه الآية قصة عبد الله بن أمية أخ أم سلمة^{٥٨}. ورواه الشريف الرضي (٤٠٦ هـ) مرسلا في (المجازات النبوية) وفسر كلمة (الجب) الواردة فيه على أنها لم تأت بمعناها الحقيقي وإنما جاءت مجازا ((لأن أصل الجب هو اختزال السنام من أصله، فكأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإسلام مستأصلا لكل ذنب تقدم للإنسان قبله حتى لا يدع له جناية يحذر عاقبتها ولا معرة يسوء الحديث عنها بل يعفى على ما تقدم من السوءات ويحثو على ما ظهر من العورات))^{٥٩}، وخصص الهيثمي (٨٠٧ هـ) بابا بعنوان (الإسلام يجب ما قبله) وذكر فيه أحاديثا على غرار^{٦٠}، ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي (٨٨٠ هـ) مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله^{٦١}.

وعبر السيد الغريفي أن هذا الحديث اشتهر نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وتسالم الفقهاء على العمل به^{٦٢}، فقد استدل به الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) بسقوط الجزية عن أسلم^{٦٣}، ورأى المحقق الحلي (٦٧٦ هـ) أن هذا الحديث لا يدل على سقوط الفرائض عن ارتد ورجع إلى إسلامه بل عليه القضاء طوال فترة ارتداده^{٦٤}، واستدل به العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) على سقوط قضاء الصلاة عن الكافر حال إسلامه^{٦٥} وكذلك الصوم^{٦٦}، ولكن الشيخ الجواهري (١٢٦٦ هـ) رأى أن هذا الحديث لا يشمل سقوط الزكاة عن الكافر^{٦٧}، ولا يشمل سقوط الحد عليه بعد إسلامه^{٦٨}.

الحديث الثالث: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز^{٦٩}.

رواه الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) بإسناده عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام^{٧٠}.

ورواه الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) بإسناده عن النضر بن سويد عن ابن سنان عبد أبي عبد الله عليه السلام^{٧١}، والسند صحيح كما عبر الغريفي.

ورواه القاضي النعماني المغربي (٣٦٣ هـ) مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله^{٧٢} ورواه بإسناده عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: ((المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا فيه معصية))^{٧٣}، وروى عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال: ((من شرط ما يكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط لا يحرم حلالًا ولا يحلل حرامًا، فهو جائز))^{٧٤}.

والشرط من الخيارات التي عدها الفقهاء في جواز فسخ العقد في العقود الجائزة^{٧٥} عند عدم الإمضاء، ف ((فسخ العقد معناه إبطال أثره الشرعي الذي رتب عليه الشارع قبله))^{٧٦} قال الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ): ((ومن شأن العقد الجائز أن من اختار فسخه رجع إلى عين ماله لا إلى عوضه))^{٧٧} وقال في موضع آخر: ((المراد من العقد الجائز والإيقاع جواز تسلط كل منهما على فسخه، سواء ترتب على ذلك لزوم عوض في مقابلة العمل أم لا))^{٧٨}، وقد عد الشهيد الأول (٧٨٦ هـ) الخيارات بأربعة عشر خياراً^{٧٩}.

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) اعتماد الفقهاء على هذه الأحاديث في نفوذ الشرط ولزومه في عقد البيع أو غيره، وفصل أثر الشرط باختلاف العقد، إذ الشرط المأخوذ في العقد على ثلاث صور^{٨٠}:

الأولى: إذا كان الشرط صفة من صفات المبيع مثل كون البقرة حلوبا فظهر عدمه يحق للشارط فسخ العقد، لأن الشرط ليس تحت قدرة المشروط عليه، لأن الشرط صفة من صفات المبيع، وهو كون البقرة حلوبا.

الثانية: إذا كان الشرط تحت قدرة المشروط عليه كأن شرط زيد على عمرو (أنك إن نسخت كتابي فإني أبيعك داري) فإن تخلف عمرو عن نسخ كتاب زيد فلزيد حق الفسخ لأنه عقد بيع يجوز فيه الفسخ مع تخلف الشرط، كما يجوز لزيد إجبار عمرو على نسخ كتابه، وهو المشهور بين الفقهاء بل ادعي عليه الإجماع كما عبر الغريفي، واستشهد بكلام صاحب (الجواهر) من أن العبد إذا باعه مالكة واشترط على مشتريه عتقه بعد شراؤه ولم يفعل جاز للبائع إجباره على ذلك لوجوب الوفاء به كتابا وسنة وإجماعاً^{٨١}، قال العلامة الحلي (٧٢٦ هـ): ((ومن الشروط الجائزة عندنا أن يبيعه شيئاً ويشترط في متن العقد أن يشتري منه شيئاً أو يبيعه شيئاً آخر أو يقرضه شيئاً أو يستقرض منه، لقوله (عليه السلام): المؤمنون عند شروطهم))^{٨٢}.

الثالثة: إذا كان العقد غير قابل للفسخ كعقد النكاح الذي لا يفسخ إلا بأحد العيوب الموجبة للفسخ في الرجل أو المرأة^{٨٣}، فإن الشرط المشروط من قبل الرجل أو المرأة إن كان تحت قدرة أحدهما وجب الوفاء به وللشارط إجبار المشروط عليه في الوفاء به.

وبحث الفقهاء عن المعايير التي من أجلها يكون الشرط موافقا أو مخالفا لكتاب الله عز وجل وفصلوها في كتب الفقه حسب استنباطاتهم، فحدد العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) الشروط الفاسدة في العقود على أقسام ثلاثة: أحدها ينافي مقتضى العقد وثانيها ما يقتضي جهالة الربح وثالثها اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه^{٨٤}، وقال صاحب (الجواهر) (١٢٦٦ هـ): ((يظهر من جماعة منهم الفاضل في

القواعد أن من المخالف للمشروع اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كشرط عدم البيع أو الهبة أو العتق أو الوطي أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو نحو ذلك، بل في الغنية من الشروط الفاسدة بلا خلاف، أن يشترط ما يخالف مقتضى العقد، مثل أن لا يقبض المبيع ولا ينتفع به. وعن جماعة أن ضابط المنافي كل ما يقتضي عدم ترتب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو^{٨٥}.

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن المراد بكتاب الله عز وجل في الحديث ما كتبه الله على عباده من أحكام الدين، وبهذا يشمل كل من القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال الإمام الصادق عليه السلام: ((من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترطه عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل))^{٨٦}.

الحديث الرابع: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو^{٨٧}
رواه الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام^{٨٨}، والسند موثق - حسب تعبير الغريفي - بسبب ورود ابن بكير فيه والذي كان فطحي المذهب^{٨٩}، وورد الحديث في (الوسائل)^{٩٠} نقلاً عن الشيخ الطوسي، وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) حديثاً آخر بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: ((كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد))^{٩١} وقد ورد هذا الحديث في خصوص الصلاة.

وذكر السيد الغريفي أن الفقهاء أفادوا من هذا الحديث باستخراج قاعدة عامة منه سموها (قاعدة الفراغ) وفسرها بأن أي شك يحصل للمكلف بعد الفراغ من عمله

سواء كان في عباداته أم معاملاته فإنه يبني على صحة عمله، وفرق بينها وبين (أصالة الصحة) بأن الثانية يكون جريانها في عمل الغير عند الشك في صحته.

واستدل العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) بالحديث محل البحث في مسألة الشك في الصلاة بقوله: ((لو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمر على فعله، سواء كان ركناً أم غير ركن، مثل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في السجود وقد قام، أو في التشهد وقد قام، كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه وإلا لزم الحرج المنفي، لأن الشك يعرض في أكثر الأوقات بعد الانتقال، فلو كان معتبراً لأدى إلى الحرج ويؤيده: ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو))^{٩٢}، وقوى الشيخ كاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ) جريان قاعدة الفراغ في جميع موارد الشك^{٩٣}، وعمم السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) قاعدة الفراغ على كل العبادات بدليل العموم الوارد في الحديث - محل البحث - وقال: ((فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره، بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات، بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرهما كالتطهير من الخبث. فتجري قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه))^{٩٤}.

أما أصالة الصحة فعرفت بأنها ((الحكم بصحة العمل الصادر عن الغير وترتيب آثارها عليه عند الشك في صحته وفساده، فللقاعدة موضوع ومحمول، موضوعها العمل الصادر عن الغير المشكوك في صحته وفساده، ومحمولها الحكم بصحته وترتيب آثارها عليه، عبادة كان المشكوك أو معاملة، عقداً كان أو ايقاعاً، وهذه نظير قاعدة الفراغ إلا أن مجريها عمل الغير ومجرى تلك القاعدة عمل نفس الشاك))^{٩٥}.

قال العلامة الحلي (٧٢٦ هـ): ((أصل العقود الصحة، ومهما أمكن حمله عليها لم يحمل على الفساد، ك شراء اللحم من القصاب، فإنه سائغ، حملا على التذكية، ولا يحمل على الميتة وإن كان الأصل، لأن أصالة الصحة أغلب. وكذا لو اشترى إنسان شيئا بمال معه، حمل على أنه له ليصح البيع))^{٩٦}، وقال الشيخ الأنصاري (١٢٨١ هـ) في معرض بحثه عن أصالة الصحة في فعل الغير: ((وهي في الجملة من الأصول المجمع عليها فتوى وعملا بين المسلمين، فلا عبرة في موردنا بأصالة الفساد المتفق عليها عند الشك))^{٩٧}.

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) في معرض بحثه حديثا آخر بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام في جوابه لسؤال زرارة في الشك الركوع وقد سجد قوله: ((إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء))^{٩٨}، وذكر أن الفقهاء استفادوا من هذا الحديث قاعدة أطلقوا عليها (قاعدة التجاوز)، وإن الحديث مختص بالصلاة وفسر ذلك^{٩٩} بأن من شك بأنه أتى بجزء سابق من الصلاة بعد أن دخل باللاحق فإنه يبني على الإتيان به كمن شك هل أنه ركع أو لا وهو في سجوده فإنه يبني على الركوع، وبحث الفقهاء هل أن الحديث مختص بالصلاة أو أنه يتعدى إلى بقية العبادات، وقد فصل السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) القول في المسألة، واستنتج أن المستفاد من ظواهر الأدلة كون قاعدتي الفراغ والتجاوز مجعولتين بالاستقلال، وأن ملاك إحداهما غير ملاك الأخرى، فإن ملاك قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الشيء مع إحراز وجوده، وملاك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله^{١٠٠}.

الحديث الخامس: من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله^{١٠١}.

رواه أحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ) في كتابه (المحاسن) ١٠٢، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام والكل ثقات فالسند صحيح كما عبر عنه السيد الغريفي (١٤١٢ هـ)، ونقل صاحب (الوسائل) ١٠٣ هذا الحديث عن البرقي، كما نقل نظيره عدة أحاديث ١٠٤.

وذكر السيد الغريفي ١٠٥ أن الفقهاء استفادوا من هذا الحديث ونظرائه باستخراج قاعدة تسمى (قاعدة التسامح في أدلة السنن) وفسر مرادهم بأن السنن جمع سنة وهي الأمور المستحبة في الشريعة، والتسامح في أدلتها يعني أن الأحاديث المستفاد منها عمل مستحب في الشريعة يتضمن ثوابا بفعله لا يطبق عليها الشرائط والضوابط الخاصة برجال السند وحجية خبر الواحد فحتى وإن كان الخبر ضعيف السند فإنهم يأخذون به إن استفيد منه عمل مستحب في الشريعة وعليه فلا مدخلة لوثاقة الراوي في الأحاديث التي تتضمن ذلك.

وقد احتمل السيد الغريفي أن هذه القاعدة تفيد أمرين آخرين:

الأول ١٠٦: أن يستفاد من هذه القاعدة حكما فقها وهو استحباب العمل لثبوت عنوان ثانوي له يوجب الثواب عليه، فالكذب قبيح عقلا وحرام شرعا بالعنوان الأولي، ولكن بالعنوان الثانوي وليكن مثلاً إصلاح ذات البين يكون مستحبا.

وقد أوضح الميرزا الرشتي (١٣١٢ هـ) المراد بالعنوان الأولي والعنوان الثانوي، فالعنوان الأولي ((ما كان الحكم ثابتا لذاته قبل ثبوت حكم آخر أو انتفائه عنه كشرب الخمر وأكل السكر، فإن الحرمة والحلية ثابتتان لذاتهما)) والعنوان الثانوي هي ((عناوين مصاديقها الخارجية أمور موصوفة بأحد الأحكام قبل اتصافها بتلك العناوين، فالفعل الذي يتعلق به النذر قبل أن يتعلق به ويجعله مصداقا للمندور لا بد أن يتصف بأحد الأحكام)) ١٠٧.

الثاني^{١٠٨}: أن يستفاد منها الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الانقياد إلى المولى واستحقاق الثواب عليه وإن كان العقل لا يدرك هذا الثواب وإنما يثبت بالأخبار المستفاد منها هذه القاعدة، وعليه فالعمل الذي يخبر عنه الخبر الضعيف لا يثبت استحبابه ولكن يثبت ثواب العامل له لحسن انقياده إلى موله.

واستدل صاحب (الفصول الغروية) (١٢٥٠ هـ) على هذه القاعدة بـ ((الاحتياط الثابت رجحانه بالعقل و النقل، فلأن الإتيان بالفعل المحتمل للمطلوبية دون المبعوضية لاحتمال المطلوبية وترك الفعل المحتمل للمبعوضية دون المطلوبية لاحتمال المبعوضية راجح عند العقل رجحانا ظاهريا بالضرورة ولا ينافيه احتمال التشريع المحرم لأنه إن قيس الفعل بالنسبة إلى جهة الواقعية فلا إدخال إذ نسبة التشريع إلى الحكم والفعل سواء فكما أن احتمالنا لدخول شيء في الدين عند الشك في دخوله فيه ليس تشريعا كذلك إتياننا به لذلك الاحتمال ليس تشريعا وإنما التشريع هو الحكم بالدخول أو الإتيان به على أنه داخل))^{١٠٩}.

وقد فصل صاحب (مفاتيح الأصول) (١٣٢٩ هـ) أقوال العلماء في ورود الرواية الضعيفة الدالة على استحباب فعل أو كراهته من ناحية جواز العمل بها من باب التسامح في أدلة السنن أو عدم العمل بها، فقال: ((اختلف الأصحاب في ذلك على قولين الأول أنه لا يجوز إثبات الاستحباب و الكراهة بمجرد الرواية المفروضة وهو لموضعين من المنتهى وموضع من المدارك فقالا إن الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام الشرعية و زاد الثاني فقال و ما قيل من أن أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه، الثاني أنه يجوز ذلك وهو للشهيدين في الذكرى و الدراية... ويندفع جميع الوجوه المذكورة بما سيأتي من الدليل على جواز التسامح))^{١١٠}.

ولكن السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) بعد أن فصل القول في هذه القاعدة صرح بأنها لا أساس لها وأن الأخبار الواردة في مفادها لا تدل إلا على ((مجرد الإخبار عن فضل الله تعالى وأنه سبحانه بفضله ورحمته يعطي الثواب الذي بلغ العامل، وإن كان غير مطابق للواقع))^{١١١}.

المبحث الثاني: طرق بيان الأحكام في الأحاديث

وهو على مطلبين:

أتناول في الأول التفصيل الذي تطرق إليه الغريفي لهذه الطرق، وفي المطلب الثاني البحث الذي أفرده الغريفي حول (لا) النافية للجنس الواردة في الأحاديث وما استفيد منها من معنى.

المطلب الأول: تفصيل الطرق

بدأ السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) المبحث في حصر طرق بيان الأحكام في الأحاديث على لسان الشريعة بأربع صور:

الصورة الأولى^{١١٢}: الأخبار عن ثبوت حكم أو نفيه بجملة خبرية، كحديث الشيخ الصدوق (٣٨١ هـ) عن المعصوم عليه السلام ((من تكلم في صلاته متعمدا فعليه إعادة الصلاة))^{١١٣}، وكحديث زرارة عن أحد الصادقين عليهما السلام ((لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم))^{١١٤}.

وعرف السيد الصدر (١٤٠٠ هـ) الجملة الخبرية بأنها ((الجملة الموضوعة للنسبة التامة منظور إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه))^{١١٥}، ومثل لها أن المتكلم حين يقول (بعت الكتاب بدينار) يتصور النسبة بما هي حقيقة واقعة لا يملك من أمرها فعلا شيئا إلا أن يخبر عنها إذا أراد.

وذكر السيد الغريفي أن الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه بجملة خبرية يختلف بلحاظ الأحكام الخمسة في الشريعة (الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، الحرمة) فقول الإمام عليه السلام على من تكلم في صلاته (عليه إعادة الصلاة) ظاهر في الإلزام أي يجب عليه إعادة صلاته وتبقى ذمته مشغولة بعدم الإعادة، وهذا الوجوب يبقى ثابتاً إلا أن تقوم قرينة على إرادة الغير.

الصورة الثانية^{١١٦}: الأمر بفعل شيء أو النهي عنه بمادة الأمر أو مادة النهي، كقول الإمام الصادق عليه السلام ((إن أمير المؤمنين سلام الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً أن يحج عنه))^{١١٧}، وقوله عليه السلام في حديث طويل: ((ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم))^{١١٨}، وقد ألحق السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) البحث في مادة الأمر والنهي بصيغة الأمر والنهي اللذين سيجيئان في الصورة الثالثة.

وفصل الميرزا الرشتي (١٣١٢ هـ) استعمالات مادة الأمر: فمنها القول المخصوص بالمعذور من الكلام، ومنها طلب الفعل على وجه الاستعلاء سواء كان بالقول أم لا، ومنها الفعل والصنع نحو أتعجبين من أمر الله أي من فعله وصنعه، ومنها الفعل العجيب نحو قوله تعالى فلما جاء أمرنا، ومنها الشأن نحو وما أمر فرعون برشيد، ومنها الحال يقال أمر فلان مستقيم أي حاله منتظم، ومنها الحادثة، ومنها الغرض تقول جئتكم لأمر، ومنها الشيء كما يقال شغلني أمر وجرى علي اليوم أمر، ومنها القدرة نحو مسخرات بأمره، ومنها الصفة، ومنها الفعل النحوي الخاص سواء استعمل في الطلب أم لا، ومنها المصدر وهو التكلم بالقول المخصوص^{١١٩}، أما مادة النهي ففسرها الشيخ المظفر (١٣٨٣ هـ) بأن ((كلمة "النهي" كمادة الأمر، وهي عبارة عن طلب العالي من الداني ترك الفعل. أو فقل - على الأصح - إنها عبارة عن زجر العالي للداني عن

الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك... وهي ككلمة الأمر في الدلالة على الإلزام عقلا لا وضعاً. وإنما الفرق بينهما أن المقصود في الأمر الإلزام بالفعل والمقصود في النهي الإلزام بالترك، وعليه تكون مادة النهي ظاهرة في الحرمة، كما أن مادة الأمر ظاهرة في الوجوب»^{١٢٠}.

الصورة الثالثة^{١٢١}: الأمر بفعل شيء أو النهي عنه بصيغة الأمر أو صيغة النهي كقول الإمام الصادق عليه السلام: «إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة»^{١٢٢}، وقوله عليه السلام في من يصيبه الرعاف في الصلاة «فليبن على صلاته ولا يقطعها»^{١٢٣}.

وذكر الشيخ المظفر (١٣٨٣ هـ) أن لصيغة الأمر عدة معاني فقال: «صيغة الأمر - أي هيئته - كصيغة افعل ونحوها تستعمل في موارد كثيرة: منها: البعث، كقوله تعالى (فأقيموا الصلاة) و(أوفوا بالعقود) ومنها: التهديد، كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) ومنها: التعجيز، كقوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) وغير ذلك، من التسخير، والإنذار، والترجي، والتمني، ونحوها» واستظهر أن صيغة الأمر موضوعة للنسبة الخاصة بين المتكلم والمخاطب والمادة، والمقصود من المادة الحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة، مثل الضرب في اضرب وحينئذ ينتزع منها عنوان طالب ومطلوب منه ومطلوب، فقولنا (اضرب) يدل على النسبة الطلبية بين الضرب والمتكلم والمخاطب^{١٢٤}. أما صيغة النهي فذكر المظفر أن المراد منها «كل صيغة تدل على طلب الترك، أو فقل - على الأصح - كل صيغة تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه، كصيغة لا تفعل أو إياك أن تفعل ونحو ذلك. والمقصود بـ"الفعل" الحدث الذي يدل عليه المصدر وإن لم يكن أمراً وجودياً، فيدخل فيها - على هذا - نحو قولهم: لا

تترك الصلاة فإنها من صيغ النهي لا من صيغ الأمر. كما أن قولهم: اترك شرب الخمر تعد من صيغ الأمر لا من صيغ النهي وإن أدت مؤدى لا تشرب الخمر)) ١٢٥.

وذكر السيد الغريفي ١٢٦ أن صيغتي الأمر والنهي استعمالاً في أحاديث أهل البيت عليهم السلام تارة في الوجوب والتحريم وأخرى في الاستحباب والتنزيه واستشهد بكلام الفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ) الذي قال: ((اعلم أن لفظة الواجب والسنة والأمر بالشئ في كلام أهل البيت عليه السلام أعم من الفرض والاستحباب وكذا لفظة الكراهة والنهي عن الشئ أعم من التحريم والتنزيه)) ١٢٧، وعلى هذا العموم ذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن القرينة إذا قامت على تعيين استعمال صيغة الأمر أو النهي فهو، وإن لم تقم القرينة فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الأمر في الوجوب والنهي في التحريم.

ذكر صاحب (مفاتيح الأصول) (١٢٢٩ هـ) أن صيغة الأمر تستعمل في معان كثيرة عدها بخمسة وعشرين معنى، وذكر اختلاف العلماء على ثمانية عشر قولاً في المعنى الحقيقي لها، وتبنى الأول وهو أنها حقيقة في الوجوب ومجاز في غيره ونسب هذا القول أيضاً إلى ((الشيخ و المحقق و العلامة و صاحب المعالم و الحاجي والعضدي والطوسي والبيضاوي والعبري والأصفهاني كما عن الشافعي والغزالي وأبي الحسين البصري وأبي علي الجبائي في أحد قوليه وهو ظاهر المحكي عن أبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي المطيب السمعاني وأبي المظفر السمعاني والزازي بل حكى عن أكثر الفقهاء والمتكلمين بل قيل إنه مذهب المحققين وبالجملته هذا القول عليه معظم علماء الإسلام)) ١٢٨، وقال صاحب (المعالم) (١٠١١ هـ): ((صيغة "افعل" وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الأقوى وفاقاً لجمهور الأصوليين... أما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط)) ١٢٩، ولكنه

ذكر في موضع آخر أن ((استعمال صيغة الأمر في النذب كان شائعاً في عرف الأئمة عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام))^{١٣٠}، وأجاب صاحب (الكفاية) (١٣٢٩ هـ) عن ذلك ((لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها، أي صيغة الأمر بلا قرينة، ويؤيده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة النذب، مع الاعتراف بعدم دلالة عليه بحال أو مقال، وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله إليه أو حمله عليه، لكثرة استعماله في الوجوب أيضاً، مع أن الاستعمال وإن كثر فيه، إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة، وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازي لا يوجب صيرورته مشهوراً فيه، ليرجح أو يتوقف، على الخلاف في المجاز المشهور))^{١٣١}.

وذكر السيد الغريفي^{١٣٢} (١٤١٢ هـ) بأن المشهور بين العلماء في أن الأمر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في التحريم ولا يصرفان إلى النذب والكراهة إلا بقرينة، واستشهد بكلام صاحب (الحدائق) (١١٨٦ هـ) الذي أشكل على صاحب (المدارك) (١٠٠٩ هـ) في هذه المسألة، إذ إن صاحب (المدارك) ناقش الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) الذي حرم صلاة الفريضة في جوف الكعبة واستدل على التحريم بالإجماع وبروايات تنهى عن الصلاة في جوفها^{١٣٣}، منها صحيحة معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام ((لا تصل المكتوبة في الكعبة))^{١٣٤} وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ((لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة))^{١٣٥}، فناقشه بأن هاتين الروایتين تحملان على الكراهة، بدليل رواية يونس بن يعقوب الموثقة - حسب تعبيره - في سؤاله للإمام الصادق عليه السلام ((إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل))^{١٣٦} وقال: ((ويمكن المناقشة في هذا

الحمل بقصور الرواية الأولى^{١٣٧} عن مقاومة هذين الخبرين^{١٣٨} من حيث السند فيشكل الخروج بها عن ظاهرهما، وإن كان الأقرب ذلك، لاعتبار سند الرواية، وشيوع استعمال النهي في الكراهة، وظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى^{١٣٩} وهنا أشكل عليه صاحب (الحدائق) (١١٨٦ هـ) بقوله: ((أنه من العجب العجائب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا يخفى على من له أنس بكلامه في جميع الأبواب، فإن من قاعدته دورانه مدار الأسانيد الصحيحة كما صرحنا به في غير موضع عنه وإن كانت متون تلك الأخبار مشتملة على علل عديدة، ومن قاعدته رد الأخبار الموثقة وعدّها في سلك الأخبار الضعيفة))^{١٤٠} وأضاف ((وأما تعلله بشيوع النهي في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الأمر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصة، ومقتضى التحقيق الذي صرح به هو وغيره في الأصول والفروع أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا يخرج عنه إلا بقرينة، على أن شيوع النهي في الكراهة إن كان مع القرائن الحالية أو المقالية الدالة على ذلك فهو لا ينفعه وإلا فهو محل المنع أيضاً))^{١٤١}.

وقد استشهد السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) بكلام الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) الذي صرح أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، واستدل بالتبادر عند استعمالها بلا قرينة وأيده بعدم صحة الاعتذار عن المخالفة باحتمال إرادة الندب^{١٤٢} وجعل صيغة النهي بمادته وصيغته كصيغة الأمر غير أن متعلق أحدهما الوجود والآخر العدم^{١٤٣}، وأضاف أنه على فرض أن صيغة الأمر ليست حقيقة في الوجوب فإنه يمكن حملها على الوجوب بمقدمات الحكمة^{١٤٤}، وقد فسر الغريفي مراد الخراساني في حمل صيغة الأمر على الوجوب بمقدمات الحكمة^{١٤٥} بقوله: ((إن لفظ الصيغة يدل على أن ما تعلقت به الهيئة مراد المولى، والإرادة قسمان قوية ينشأ منها الوجوب وضعيفة

ينشأ منها الاستحباب والقوية صرف الإرادة فلا تحتاج إلى قيد زائد والضعيفة تحتاج إلى تقييدها بالضعف فإذا أطلق المولى إرادته من دون وجود ما يدل على ضعفها تحمل على القوية بمقتضى مقدمات الحكمة وينشأ منها الوجوب)) ١٤٦.

وذكر السيد الغريفي ١٤٧ (١٤١٢ هـ) أن أستاذه السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) خالف في مبناه في صيغة الأمر ولم يعتبر أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، بل الوجوب خارج مدلول اللفظ واستفادة الوجوب من صيغة الأمر من خلال العقل بقانون المولوية أي طاعة العبد لمولاه فيكون من الأحكام العقلية، قال السيد الخوئي بعد مناقشته لمبنى المشهور: ((أولاً: إن صيغة الأمر أو ما شاكلها موضوعة للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفساني، وهو اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف، ولا تدل على أمر آخر ما عدا ذلك... وثانياً: أنها مصداق للطلب والبعث، لا أنهما معناها. ومن ذلك يظهر: أن الصيغة كما لا تدل على الطلب والبعث كذلك لا تدل على الحتم والوجوب. نعم، يحكم العقل بالوجوب بمقتضى قانون العبودية والمولوية فيما إذا لم ينصب قرينة على الترخيص)) ١٤٨.

وعلى ما تقدم فهناك مبيان في صيغة الأمر ذكرهما الغريفي:

الأول: استفادة الوجوب من صيغة الأمر نفسها.

الآخر: استفادة الوجوب من حكم العقل الناشئ من طلب المولى غير المقرون بالترخيص في الترك.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في المبنيين فيما إذا ورد حديث من الشارع يأمر بإيجاد فعلين أو عدة أفعال وحصل العلم من دليل آخر أن بعض هذه الأفعال مستحبة، كقول الإمام الصادق عليه السلام: ((إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط)) ١٤٩، حيث

حصل العلم من دليل خارجي باستحباب مسح الجميع عدا الأول وهو آثار السجود، وعلى هذا فهل يهمل ظهور صيغة الأمر (فاعمد) في الوجوب ويكون العلم من دليل خارجي قرينة على استحباب الجميع؟ أو يؤخذ ظهور صيغة الأمر في الوجوب في غير ما قام الدليل على استحبابه وبهذا يكون مسح آثار السجود واجبا؟ أو يتم التوقف.

وفصل السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) القول في المسألة ١٥٠، إذ على المبنى الأول لصيغة الأمر يتم التوقف بسبب أن استحباب بعض الأفعال - المعلوم استحبابها من دليل خارجي - والذي وردت فيها صيغة الأمر يكشف أن صيغة الأمر لم تستعمل في الوجوب بل استعملت في الأعم من الوجوب وهذا الأعم هو الجامع بين الوجوب والندب فيحتاج تعيين ظهور الصيغة في أحدهما إلى قرينة ومع عدم وجود القرينة يتم التوقف، إلا أن يقال أن العلم بأن هذا الفعل مندوب يكشف لنا أن استعمال صيغة الأمر فيه جاء لأجل الندب فتكون هي القرينة.

وعلى المبنى الثاني فإن الوجوب يثبت في غير ما علم باستحبابه لأن صيغة الأمر استعملت في إبراز الأمر النفساني وهذا الأمر النفساني هو: الاعتبار على ذمة المكلف المشترك بين الوجوب والندب - حسب تعبير الغريفي - واستفادة الوجوب من صيغة الأمر من عدم ترخيص الشارع في الترك إذ يحكم العقل بلزوم الامتنال للمولى وتفريغ الذمة جريا على قانون العبودية بين العبد ومولاه، وهذا بخلاف ما لو رخص المولى في الفعل، وعلى هذا الكلام يحصل التفكيك في الأفعال في الحديث فيثبت الوجوب في (المسح على آثار السجود) المذكور في الحديث مع العلم بثبوت الاستحباب في البقية من دليل خارجي، ولولا هذا العلم من الدليل الخارجي باستحباب البقية لتم الحكم على الجميع بالوجوب.

وبين الخوئي ثمرة الخلاف بين مبناه ومبنى المشهور، إذ مثل لذلك بالأمر (اغتسل للجمعة والجنابة) فقال: ((أما بناء على نظريتنا من أن الدال على الوجوب العقل دون الصيغة فالأمر ظاهر، فإن الصيغة إنما تدل على إبراز الأمر الاعتباري النفساني في الخارج، ولا تدل على ما عدا ذلك، وهو معنى حقيقي لها، غاية الأمر حيث قام دليل من الخارج على جواز ترك غسل الجمعة والترخيص فيه فالعقل لا يلزم العبد بإتيانه وامتناله خاصة، ولكنه يلزمه بالإضافة إلى امتثال غسل الجنابة بمقتضى قانون العبودية والمولوية حيث لم تقم قرينة على جواز تركه... وأما بناء على نظرية المشهور فالصيغة في أمثال المقام لم تستعمل في معناها الحقيقي وهو الوجوب يقينا، لفرض أن غسل الجمعة غير واجب، وعليه فلا مناص من الالتزام بأن يكون المستعمل فيه مطلق الطلب الجامع بين الوجوب والندب، فتحتاج إرادة كل منهما إلى قرينة معينة، ومع عدمها لا بد من التوقف)) ١٥١.

الصورة الرابعة ١٥٢: إنشاء الحكم بجملة خبرية، كقوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} ١٥٣، وقول الإمام الباقر عليه السلام: ((إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا)) ١٥٤، والجملة الخبرية محل البحث هنا مثل (يغتسل، يتوضأ، يصلي)، بعد السؤال عن شيء يقتضي مثل هذا الجواب، ونحو ذلك ١٥٥، وعن الغريفي بهذه الصورة استعمال الجملة الخبرية في مقام الجملة الإنشائية، أي لإنشاء حكم ما، وبحثها في موردين: الأول: هل أن استعمال الجملة الخبرية في الإنشاء حقيقة أم مجاز، والآخر: هل أنها ظاهرة في الحكم الإلزامي كالوجوب والتحريم أو لا؟.

وعرف السيد الصدر (١٤٠٠ هـ) الجملة الإنشائية بأنها الجملة: ((الموضوعة للنسبة التامة منظورا إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها)) ومثل لها أن المتكلم حين يقول

(بعثك الكتاب بدينار) فهو يتصور النسبة لا بما هي حقيقة واقعة مفروغ عنها بل يتصورها بوصفها نسبة يراد تحقيقها^{١٥٦}.

وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) ثلاثة أقوال للمورد الأول وهو أن استعمال الجملة الخبرية في مقام الإنشاء حقيقة أو مجاز؟.

القول الأول^{١٥٧}: إن أصل وضع الجملة الخبرية هو للإخبار والحكاية فيكون إنشاء الحكم بالجملة الخبرية استعمال لها في غير ما وضعت له فيكون استعمالاً مجازياً وهذا المجاز يحتاج إلى قرينة صارفة عن معنى الجملة الخبرية الحقيقي، وهذه القرينة هي عدم إرادة معنى الإخبار والحكاية من الجملة الخبرية بدليل وقوع الرفث والفسوق والجدال كثيراً في الحج فلا يصح الإخبار عن عدمه في الآية الكريمة، وإلا يلزم الكذب من الله والعياذ بالله، فيتعين أن الآية الكريمة أرادت التشريع بإنشاء تحريم الرفث والفسوق والجدال في الحج، فاستعملت الجملة الخبرية في الإنشاء مجازاً بالقرينة، ولو أتت الجملة الخبرية على سبيل الإخبار والحكاية فإنها تبقى على معناها كقول الإمام عليه السلام لمن تكلم في صلاته (عليه إعادة الصلاة) فهو إخبار عن ثبوت إعادة صلاة من تكلم في صلاته في الشريعة فتبقى في ذمته سواء امتثل أم لا.

قال صاحب (مفاتيح الأصول) (١٢٢٩ هـ): ((منع جماعة من المحققين من دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الإنشاء نحو يتوضأ، ويصلي، ولا ينكح المرأة على عمتها، على الوجوب والحرمة لأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة فاللزام الحمل على المجاز... و الحق أن الظاهر منها في المقامات الطلبية الوجوب والحرمة لأنه أقرب المجازات))^{١٥٨}.

القول الثاني^{١٥٩}: إن الجملة الخبرية لم تستعمل في إنشاء الطلب على نحو المجاز وإنما استعملت في معناها الحقيقي وهو الإخبار ولكن بداعي البعث والتحريك لهذا

الطلب، وذكر السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أن هذا القول للخراساني صاحب (الكفاية) (١٣٢٩ هـ) الذي لم يفرقا في استعمال الجملة الخبرية في مقام الإخبار أو الإنشاء غير أن مقام الإخبار الداعي إلى استعمال الجملة الخبرية فيه هو الحكاية وداعي مقام الإنشاء هو البعث والتحريك^{١٦٠}، ورد الآخوند الخراساني إشكال الكذب من الله والعياذ بالله إذا استعملت الجملة الخبرية لا على نحو المجازية بأنه ((إنما يلزم الكذب، إذا أتى بها بداعي الإخبار والإعلام، لا لداعي البعث، كيف؟ وإلا يلزم الكذب في غالب الكنايات، فمثل (زيد كثير الرماد) أو (مهزول الفصيل) لا يكون كذبا، إذا قيل كناية عن جوده، ولو لم يكن له رماد أو فصيل أصلا، وإنما يكون كذبا إذا لم يكن بجواد))^{١٦١}. ولكن السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) أشكل^{١٦٢} على مبنى الخراساني في أن البعث والتحريك يحتاج أيضا إلى قرينة وإلا لم يثبت الطلب، والقرينة هي نفسها في القول الأول وعند عدم وجود القرينة يؤخذ بظهور الجملة في الإخبار والحكاية.

القول الثالث^{١٦٣}: إن الجملة الخبرية من الألفاظ المشتركة فهي موضوعة للإخبار مرة وموضوعة للإنشاء أخرى وهو رأي السيد الخوئي (١٤١٢ هـ)، قال في معرض بحثه عن الجملة الخبرية: ((أنه لا فرق بينها وبين الجمل الإنشائية في الدلالة الوضعية فكما أن الجملة الإنشائية لا تتصف بالصدق أو الكذب بل إنها مبرزة لأمر من الأمور النفسانية فكذلك الجملة الخبرية فإنها مبرزة لقصد الحكاية عن الواقع نفيا أو إثباتا، حتى فيما إذا علم المخاطب كذب المتكلم في إخباره. فالجملة الإنشائية والإخبارية تشتركان في أصل الإبراز والدلالة على أمر نفساني))^{١٦٤}، وأضاف في موضع آخر ((أنه لا فرق بين الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء وبين صيغة الأمر أصلا، فكما أن الصيغة لا تدل على الوجوب، ولا على الطلب ولا على البعث

والتحريك ، ولا على الإرادة ، وإنما هي تدل على إبراز اعتبار شيء على ذمة المكلف فكذلك الجمل الفعلية. وكما أن الوجوب مستفاد من الصيغة بحكم العقل بمقتضى قانون العبودية والرقية كذلك الحال في الجمل الفعلية حرفاً بحرف)) ١٦٥. ويستنتج السيد الغريفي ١٦٦ (١٤١٢ هـ) أنه عند قيام القرائن على عدم إرادة الإخبار بالجمل الخبرية فإنه يثبت إرادة الإنشاء فيها ولا تؤخذ الجملة بظاهرها وتحمل على الإخبار.

أما المورد الثاني: وهو أن الجملة الخبرية ظاهرة في الحكم الإلزامي كالوجوب والتحريم أو لا؟.

ذكر السيد الغريفي ١٦٧ أنه من الممكن أن يدعى عدم ظهور الجملة الخبرية في الحكم الإلزامي من الوجوب والحرمة، بدليل استعمال (فلا رفث) الواردة في الآية الكريمة في مطلق المرجوحية الأعم من التحريم فيحمل النهي على الكراهة، واستعمال (لم يعتد بها) الواردة في الحديث الشريف في مطلق الرجحان الأعم من الوجوب فيحمل عدم الاعتداد على الاستحباب، واستشهد بما استظهره الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام، في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: ((يصلّيها ويصبح صائماً)) ١٦٨، إذ استظهر أن عبارة (يصبح صائماً) لا تدل على الوجوب فلا يوجد أمر، ولا يلزم من عطفها على أداء الصلاة الواجبة - أي العشاء - في (يصلّيها) وجوب الصيام، والأصح الحمل على الاستحباب ١٦٩.

وذكر السيد الغريفي ١٧٠ كلام الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) صاحب (الكفاية) في المسألة، حيث تساءل في أن الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث مثل (يغتسل، يتوضأ) هل هي ظاهرة في الوجوب؟ واستظهر الخراساني الوجوب من تلك

الجمل، بل أكد أن دلالتها على الوجوب أظهر من دلالة صيغة الأمر عليه ١٧١، وعلى فرض عدم ظهورها في الوجوب فإن مقدمات الحكمة تقتضي حملها على الوجوب لتعين الوجوب بين كل الاحتمالات التي تحتملها الجمل ((فإن شدة مناسبة الإخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعين إرادته إذا كان بصدد البيان مع عدم نصب قرينة خاصة على غيره)) ١٧٢.

ولكن السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) ذكر ١٧٣ أن السيد الخوئي (١٤١٣ هـ) رأيا آخر في المسألة، إذ اختار الخوئي أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب يكون بحكم العقل كما في صيغة الأمر، فدلالة تلك الجمل مثل (يغتسل، يتوضأ، يصبح صائما) وغيرها هو على الطلب بلا إشكال، إذ المتكلم ليس بصدد الإخبار عن شيء وإنما هو بصدد إبراز طلبه وبيان أن هناك شيئا على ذمة المكلف وحيث لم يقترن هذا الكلام بأي ترخيص فإن العقل عندها يحكم بلزوم إبراء الذمة جريا على قانون العبودية، وعلى هذا فدلالة الجملة الخبرية والإنشائية على الوجوب واحد، أما طلب إعادة العمل الذي حدث فيه خلل أبطله بجملة خبرية مثل (يعيد) فلا يدل على أنه بصدد تشريع حكم جديد حتى يجب إعادته في مطلق الأحوال وإنما يدل على بطلان العمل السابق، فإن كان العمل واجبا وجب على المكلف الإعادة لإفراغ ذمته، وإن كان مستحبا تكون الإعادة لأجل الاستحباب فحسب ١٧٤.

المطلب الثاني: موارد استعمال (لا) النافية للجنس في الأحاديث

تطرق السيد الغريفي إلى موضوع (لا) النافية للجنس كونها وردت في كثير من الأحاديث، وتفاوتت استعمالاتها بحسب الموضوع الذي تطرق إليه الحديث الذي استعملت فيه، وقد حصر السيد الغريفي ورودها في الأحاديث في مسألتين.

المسألة الأولى: نفي الطبيعة حقيقة

وعنى بها المصنف ١٧٥ أن ورود (لا) في الحديث ينفي جميع الآثار المترتبة على ما نفته أي أن الشارع عندما ينفي بها فإنه ينفي جميع آثار الوجود، ومثل لذلك بجملته (لا رجل في الدار).

واستشهد السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) بعدة روايات توضح المقصود، منها رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: ((لا صلاة إلا بطهور)) ١٧٦، وروايته عنه عليه السلام ((لا صلاة إلا إلى القبلة)) ١٧٧، وروايته عنه عليه السلام ((وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له)) ١٧٨، ورواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عندما سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال عليه السلام: ((لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات)) ١٧٩، ورواية عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سألته عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة، قال عليه السلام: ((يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح)) ١٨٠.

وعلق السيد الغريفي على هذه الأحاديث بأن الصلاة الفاقدة للطهارة أو استقبال القبلة أو القيام منتصبا أو الفاتحة أو تكبيرة الإحرام لا تعد صلاة، وإن كانت تسمى صلاة في نظر العرف، وهذه الأمور المفقودة فيها ليست على مستوى واحد. فالطهور شرط أساسي لصحة الصلاة وتبطل الصلاة بفقدانه عمدا أو سهوا، واستشهد بحديث داود الرقي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((توضأ مثني، مثني ولا تزدن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك)) ١٨١، فالحديث يشير إلى بطلان الوضوء بثلاث غسلات وبالوقت نفسه يشير إلى أن لا صلاة إلا بطهور، حيث نفت (لا) النافية للجنس أصل الصلاة إلا أن يكون المكلف على طهارة، وكذلك الحال في شرط استقبال القبلة حيث تبطل الصلاة لمن استدبر القبلة مطلقا، ولا

تبطل لمن انحرف عنها مشرقاً أو مغرباً بدليل رواية معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، عندما سأله عن الرجل يقوم إلى الصلاة، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال عليه السلام: ((قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة))^{١٨٢}، وتبطل الصلاة بعدم تكبيرة الإحرام فلا دخول للمصلي بالصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، لحديث زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام عندما سأله عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: ((يعيد))^{١٨٣}، وكذلك تبطل عند عدم القيام حال تكبيرة الإحرام لحديث عمار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام ((إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم))^{١٨٤}، وتبطل أيضاً عند عدم القيام قبل الركوع إذ إنه القيام المتصل بالركوع المعداد من أركان الصلاة وتبطل الصلاة من دون الأركان^{١٨٥} سهواً أو نسياناً، أما بقية أحوال الصلاة كالقراءة والذكر في الركوع مثلاً وغيرها فلا تبطل الصلاة لو تم الإخلال بها سهواً، فلو لم يقرأ الفاتحة نسياناً لا تبطل صلاته، ولكن لو لم يقرأها حال الذكر والالتفات فإن صلاته باطلة.

ووضح السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) مراده من هذا التفصيل^{١٨٦}، إذ حكمت الأحاديث بطلان الصلاة مطلقاً بفقدان الطهور وعدم استقبال القبلة وعدم تكبيرة الإحرام على طبق نفي (لا) للطبيعة في الشريعة، أما بالنسبة لقراءة الفاتحة والقيام اللذين ذكر لهما الغريفي أحاديثاً صريحة تنفي الطبيعة وتبطل الصلاة فإن هناك صحيحة عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام خصصت عموم هذه الأحاديث من نفي طبيعة الصلاة وأخرجت السهو في القراءة والقيام عن بطلان الصلاة، فعن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: ((لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة

والركوع والسجود))^{١٨٧}، فالحديث صريح كما ذكر الغريفي في أن غير الخمسة التي ذكرت في الحديث لا تبطل الصلاة لو فوتها المصلي سهواً، فيكون هذه الحديث مخصص لعموم أدلة بطلان الصلاة عند عدم القيام وعدم قراءة الفاتحة، وتكون الأحاديث التي تدل على بطلان الصلاة عند عدم القيام وعدم قراءة الفاتحة التي ذكرها الغريفي في حالة الذكر والالتفات لا في حال السهو، ولكن الغريفي ذكر أن القيام المتصل بالركوع يتقوم الركوع به إذ لا ركوع بلا قيام وعلى هذا فلو لم يكن القيام لم يكن الركوع فيفوت الركوع بفوات هذا القيام والركوع من الخمسة المذكورة في الحديث المبطل للصلاة مطلقاً، ولتعلق القيام بالركوع فإن عدمه يبطل الصلاة مطلقاً وعلى هذا فإن الحديث في أعلاه الذي ذكر الخمسة المبطل للصلاة مطلقاً لا يخصص دليل بطلان الصلاة عند عدم القيام فيبقى على إطلاقه ببطلان الصلاة مطلقاً عند عدم القيام.

وذكر الغريفي أن فوات تكبيرة الإحرام عمداً أو سهواً مبطل للصلاة مطلقاً وإن لم تكن من الخمسة المذكورة في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام، لأمرين: الأول^{١٨٨}: أن موضوع الحديث الذي تحدث عن الخمسة المبطل للصلاة هي الصلاة نفسها وهذه الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام فالحديث غير ناظر أصلاً إلى تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرة افتتاح لا يدخل إلى الصلاة إلا بها.

الثاني^{١٨٩}: النصوص الخاصة الدالة على إعادة الصلاة عند عدم تكبيرة الإحرام والتي تخصص حديث الإمام الباقر عليه السلام، منها حديث زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام المذكور آنفاً عندما سأل عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: ((يعيد))^{١٩٠}، وكذلك يلحق بتكبيرة الإحرام القيام حال التكبيرة حيث خصص حديث عمار الساباطي المذكور آنفاً عن الإمام الصادق عليه السلام ((إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع

صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم»^{١٩١}، حديث الإمام الباقر عليه السلام الذي ذكر الخمسة التي تعاد بها الصلاة مطلقاً.

واستشهد السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) بأحاديث في مواضع آخر كالنية والاعتكاف وغيرها على نفي (لا) للطبيعة حقيقة.

المسألة الثانية: نفي الطبيعة ادعاء

استشهد السيد الغريفي في هذا المورد بعدة أحاديث تدل على أن نفي (لا) ليس حقيقياً وإنما تنفي بعض الآثار المترتبة على العمل.

فروى الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده)) وعلق الشيخ على هذا الحديث: ((إنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون أراد نفي الأجزاء على كل وجه))^{١٩٢}.

وروى إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحاذق الذي قد ضغطه الخف)) وقد عدها العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) من التروك المستحبة^{١٩٣}.

وعن زرارة والفضيل في المضمرة قالوا: قلنا له عليه السلام ((الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له))^{١٩٤}، وعلق السيد الغريفي (١٤١٢ هـ) على هذا الحديث أن المراد بالنفي هو نفي الكمال لا نفي الصحة لا محالة، فلا تبطل صلاة المنفرد.

وينتهي الغريفي إلى أن دلالة ((النفي في القسم الأول على بطلان العمل سواء أخذنا بظاهره فكان المنفي هو الطبيعة نفسها أو قدرنا وصف الصحة، ولا يضر في ذلك

تقدير وصف الكمال في القسم الثاني لقيام الدليل في موارده على صحة العمل» ١٩٥.

الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي الموجز توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- يلاحظ أن السيد الغريفي لم يؤلف كتابا حديثا صرفا بل وظف - على هذا المختصر الذي اقتطفه البحث من كتابه - العلوم الأخرى كالفقه والأصول واللغة مع علم الحديث للوصول إلى الثمرة العلمية الأسمى في النظر في الحديث الشريف وهو معرفة قول الإمام واستنباط الحكم الشرعي منه.

٢- إن البحث في ألفاظ الحديث ومعرفة المجمل من المبين منها يعد من أهم المباحث التي يحتاجها الفقيه لمعرفة مراد الإمام الحقيقي من هذه الألفاظ وعن طريقها يتم ترتيب الآثار للوصول إلى الحكم الشرعي.

٣- إن الحديث الشريف هو العمدة التي يستقي منها العلماء قواعد فقهية وأصولية يمكن الاستفادة منها في عملية تحصيل الحكم الشرعي عند إعواز النص.

٤- لم يكن الكلام الصادر عن المعصوم عليه السلام في بيان الأحكام كلاما مشتتا لذهنية المتلقي، بل كان كلاما دقيقا وضع فيه المعصوم الأسس التي يمكن الاستفادة منها في معرفة الحكم الشرعي لمختلف العصور والأزمان.

٥- وقد أفاد العلماء من الكلام الصادر عن المعصوم في حصر طرق بيان الأحكام في الأحاديث، وتم توظيف علمي الأصول واللغة في معرفة مراد الإمام الحقيقي في الحديث الشريف للوصول إلى الحكم الشرعي المبرئ للذمة.

٦- كما هو معروف فإن كلمة (لا) في اللغة العربية معناها النهي، وقد التفت السيد الغريفي إلى مناهي المعصوم في كلامه باستعمال هذه الكلمة، إذ النهي الوارد من

المشرع واجب الامتثال، فعمل على التفريق بين معنيي (لا) إن كان واجب الامتثال أو كان نهيا صوريا تنزيهيا.

الهوامش:

١. النجم: ٣-٤.
٢. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٣/١.
٣. ظ: الغريفي، محي الدين، السادة الغريفيون، مخطوط.
٤. ظ: أعيان الشيعة، ٢٠٠/٣.
٥. ظ: سلافة العصر في محاسن الشعراء في كل مصر، ٤٩٦.
٦. لا زالت الرسالة مخطوطة ولم تطبع.
٧. ظ: معارج الاصول، ١٠٥.
٨. ظ: زبدة الأصول، ١٤٤-١٤٥.
٩. ظ: قوانين الأصول، ٣٣٢.
١٠. ظ: كفاية الأصول، ٢٥٢.
١١. ظ: قواعد الحديث، ٢٠٣/٢.
١٢. المصدر نفسه: ٢٠٣/٢-٢٠٨.
١٣. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٩/٣٤٢.
١٤. المصدر نفسه.
١٥. العين: حاسة الرؤية وهي مؤنثة وجمعها أعين وعيون وأعيان وتصغيرها عيينة، والعين أيضا عين الماء، وعين الركبة ولكل ركبة عينان وهما نقرتان في مقدمهما عند الساق، والعين عين الشمس، والعين الدينار، والعين المال الناض والعين الديدبان، والجاسوس، وعين الشيء خياره، وعين الشيء نفسه، يقال هو هو بعينه ولا أخذ إلا درهمي بعينه ولا أطلب أثرا بعد عين أي بعد معاينة، ورأس عين بلدة وعين البقر جنس من العنب يكون بالشام وأعيان القوم أشرافهم. ظ:
- الرازي، مختار الصحاح، ٢٤٣.
١٦. المائدة ٣٨.
١٧. ظ: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/٤٠٥.
١٨. البقرة: ٢٢٢.
١٩. ظ: الطبرسي، مجمع البيان، ٨٧/٢.
٢٠. ظ: قواعد الحديث، ٢٠٧/٢.
٢١. ظ: ٦٧/١.

٢٢. ظ: قواعد الحديث، ٢٠٨/٢-٢١٧.
٢٣. ظ: الشيخ البهائي، زبدة الأصول، هامش ٥٧، بتحقيق فارس الحسون.
٢٤. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ١١٧.
٢٥. ظ: قواعد الحديث، ٢٠٩/٢.
٢٦. ظ: ابن الشهيد الثاني، ٣٥/١-٣٦.
٢٧. ظ: قواعد الحديث، ٢١٠/١.
٢٨. ظ: المحكم في أصول الفقه ١/١٥٦.
٢٩. ظ: مختلف الشيعة، ٣١٥/٦.
٣٠. ظ: جواهر الكلام، ١٦٩/١.
٣١. ظ: قواعد الحديث، ٢١١/٢.
٣٢. ظ: فرائد الأصول، ٢٥٤/٣.
٣٣. ويعبر عنه بـ "أصالة الثبات" أيضا ، وهو أن يتعلق اليقين بشيء فعلا، ثم يحصل الشك فعلا بذلك الشيء نفسه في الزمان السابق، فيكون المتيقن متأخرا زمنا عن المشكوك عكس الاستصحاب، قالوا: إن هذا الاستصحاب ليس بحجة إلا في مورد واحد، وهو إثبات اللغة، كما إذا علمنا فعلا بدلالة "الصعيد" على مطلق وجه الأرض، وشككنا في دلالته على ذلك في زمان التشريع، فنثبت ذلك بهذا الاستصحاب، وهو أصل عقلائي في هذا المورد وحجيته ثابتة ببناء العقلاء، ولولاه لما أمكن الاستنباط. ظ: محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ٢/٤١٩.
٣٤. ظ: مصباح الفقاهة، ١٥/٢.
٣٥. ظ: قواعد الحديث، ٢١٤/٢.
٣٦. ظ: أبو القاسم القمي، ٣٦.
٣٧. ظ: محمد حسين الحائري، ٤٠.
٣٨. ظ: قواعد الحديث، ١٣/٢.
٣٩. المصدر نفسه.
٤٠. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٣٤/٤، باب ميراث أهل الملل.
٤١. ظ: الوسائل، ١٤/٢٦، ١١ ح ١، ١١ ح ٥٧١٩، أبواب موانع الإرث.
٤٢. ظ: عوالي اللئالي، ٤٩٦/٣، ح ١٥، باب المواريث.
٤٣. ظ: مستدرك الوسائل، ١٤٢/١٧، ١ ح ٥، أبواب موانع الإرث من الكفر.
٤٤. ظ: السنن الكبرى، ٢٠٥/٦، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة.
٤٥. ظ: الشيخ الطوسي، الخلاف، ٢٤/٤.

٤٦. ظ: المبسوط، ١٣٠/٢.
٤٧. ظ: الشيخ الطوسي، المبسوط، ٧١/٨.
٤٨. ظ: الفاضل الهندي، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ٦٧/٧.
٤٩. ظ: الشيخ الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٩٤/٣٧.
٥٠. ظ: قواعد الحديث، ١٩/٢.
٥١. ظ: السيد اليزدي، حاشية الكاسب، ٣١/١.
٥٢. ظ: قواعد الحديث، ٢٠/٢.
٥٣. المصدر نفسه.
٥٤. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٩/١.
٥٥. ظ: قواعد الحديث، ٢٠/٢.
٥٦. ظ: السيرة النبوية، ٧٤٩/٣-٧٥٠.
٥٧. الإسراء: ٩٠.
٥٨. ظ: تفسير القمي، ٢٦/٢-٢٧.
٥٩. ظ: المجازات النبوية، ٥٣-٥٤.
٦٠. ظ: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٣١/١، ٣٢.
٦١. ظ: عوالي اللئالي، ٤٥/٢، ح ١٤٥.
٦٢. ظ: قواعد الحديث، ٢٠/٢.
٦٣. ظ: الخلاف، ٥٤٧/٥.
٦٤. ظ: المعتبر في شرح المختصر، ٤١٢/٢.
٦٥. ظ: تذكرة الفقهاء، ٣٤٩/٢.
٦٦. ظ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ١٥٠/١.
٦٧. ظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٦١/١٥.
٦٨. المصدر نفسه ٣١٤/٤١.
٦٩. ظ: قواعد الحديث: ٣٣/٢.
٧٠. ظ: من لا يحضره الفقيه، ٢٠٢/٣، ح ٣٧٦٥، باب الشرط والخيار في البيع.
٧١. ظ: تهذيب الأحكام ٢٢/٧، ح ١٠ باب عقود البيع.
٧٢. ظ: دعائم الإسلام، ٤٤/٢، ح ١٠٦.
٧٣. المصدر نفسه ٥٤/٢، ح ١٤٣.
٧٤. المصدر نفسه، ح ١٤٤.

٧٥. وهو العقد الذي يمكن الرجوع فيه، ويمكن إبطاله أو فسخه، مثل عقد المضاربة، والوديعة، والعارية، والوكالة. ظ: أحمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ٢٩٣.
٧٦. ظ: المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ٧٨/٩.
٧٧. ظ: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٤٥٣/٣.
٧٨. المصدر نفسه، ١٥٧/١١.
٧٩. ظ: اللعة الدمشقية ١٠٨-١١٠.
٨٠. ظ: قواعد الحديث، ٣٣/٢-٣٤.
٨١. ظ: الشيخ الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢١٨/٢٣.
٨٢. ظ: تذكرة الفقهاء، ٢٥٠/١٠.
٨٣. عيوب الرجل أربعة: الجنون والخصاء والعن والجب. وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقرن والإفضاء والعمى والإقعاد. ظ: السيد الطباطبائي، رياض المسائل، ٢٢/١٠.
٨٤. ظ: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ٢٦٧/٣.
٨٥. ظ: الشيخ الجواهري، ٢٣/١٩٩-٢٠٠.
٨٦. ظ: الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ١٦٩/٥، ح ١ باب الشرط والخيار في البيع.
٨٧. ظ: قواعد الحديث، ١٣١/٢.
٨٨. ظ: تهذيب الأحكام، ٣٤٤/٢، ح ١٤، باب أحكام السهو.
٨٩. ظ: الفهرست، ١٧٣.
٩٠. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢٣٧/٨، ح ٣ ب ٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
٩١. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٣٥٢/٢، ح ٤٨، باب أحكام السهو.
٩٢. ظ: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٣٠/٧.
٩٣. ظ: النور الساطع في الفقه النافع، ٣٨/١.
٩٤. ظ: محمد سرور البهسودي، مصباح الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي في الأصول)، ٢٦٨/٣.
٩٥. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٥٣.
٩٦. ظ: تذكرة الفقهاء، ١٨٢/١٠.
٩٧. ظ: فرائد الأصول، ٣٤٥/٣.
٩٨. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٣٥٢/٢، ح ٤٧، باب أحكام السهو.
٩٩. ظ: قواعد الحديث، ١٣٢/٢.
١٠٠. ظ: محمد سرور البهسودي، مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي في الأصول)، ٢٦٨/٣-٣٢٠.
١٠١. ظ: قواعد الحديث، ١٥٦/٢.

١٠٢. ظ: البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ٢٥، ح ٢ ب ١، كتاب ثواب الأعمال.
١٠٣. ظ: الحر العاملي، محمد بن الحسن، ٨١ / ١، ح ٣ ب ١٨، أبواب مقدمة العبادات.
١٠٤. المصدر نفسه ح ٦- ٩ ب ١٨.
١٠٥. ظ: قواعد الحديث، ١٥٦ / ٢- ١٥٧.
١٠٦. المصدر نفسه، ١٥٧ / ٢.
١٠٧. ظ: كتاب القضاء، ٢٢٧ / ١.
١٠٨. ظ: قواعد الحديث، ١٥٧ / ٢.
١٠٩. ظ: الشيخ محمد حسين الحائري، ٣٠٥.
١١٠. ظ: السيد محمد الكربلائي، ٣٤٥.
١١١. ظ: محمد سرور البهسودي، مصباح الأصول (تقرير بحث الخوئي في الأصول)، ٣١٩ / ٢.
١١٢. ظ: قواعد الحديث، ٤٧ / ٣، ٤٩.
١١٣. ظ: من لا يحضره الفقيه، ٣٥٤ / ١، ح ١٠٢٩.
١١٤. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٤٨ / ٢- ٤٩، ب ٢ ح ١ أبواب نواقض الوضوء.
١١٥. ظ: دروس في علم الأصول، ٧٨ / ١.
١١٦. ظ: قواعد الحديث، ٤٩ / ٣- ٥٢.
١١٧. ظ: الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٢٧٣ / ٤، ح ٢، باب إن لم يطق الحج ببذنه جهز غيره.
١١٨. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٩ / ٤، ح ٩٦٨، باب ذكر جملة من مناهي النبي.
١١٩. ظ: بدائع الأفكار، ١٩٨- ١٩٩.
١٢٠. ظ: أصول الفقه، ١٤٨ / ١.
١٢١. ظ: قواعد الحديث، ٤٩ / ٣- ٥٢.
١٢٢. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٦٦ / ١، ح ١٠٥٧.
١٢٣. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٢٨ / ٢، ح ٢٠٠، باب كيفية الصلاة وصفتها.
١٢٤. ظ: أصول الفقه، ١١٠ / ١- ١١١.
١٢٥. المصدر نفسه، ١٤٨- ١٤٩.
١٢٦. ظ: قواعد الحديث، ٤٩ / ٣.
١٢٧. ظ: الوافي، ٤١ / ١.
١٢٨. ظ: السيد محمد الكربلائي، ١٠٩- ١١٠.
١٢٩. ظ: ابن الشهيد الثاني، ٤٦.
١٣٠. ظ: معالم الدين- قسم الفقه، ٩٧ / ١.
١٣١. ظ: كفاية الأصول، ٧٠.

١٣٢. ظ: قواعد الحديث، ٥٠ / ٣.
١٣٣. ظ: الخلاف، ٤٣٩ / ١، مسألة ١٨٦.
١٣٤. ظ: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ٢٩٨ / ١، ح ١، باب الصلاة في جوف الكعبة.
١٣٥. المصدر نفسه ح ٢.
١٣٦. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢٧٩ / ٥، ح ١٣، باب دخول الكعبة.
١٣٧. إشارة إلى الموثقة.
١٣٨. إشارة إلى الصحيحين اللذين استدل بهما الطوسي.
١٣٩. ظ: السيد العاملي، ١٢٥ / ٣.
١٤٠. ظ: المحقق البحراني، ٣٨٠ / ٦.
١٤١. المصدر نفسه.
١٤٢. ظ: كفاية الأصول، ٧٠.
١٤٣. المصدر نفسه، ١٤٩.
١٤٤. ظ: المصدر نفسه، ٧٢.
١٤٥. وهي مركبة من مقدمات ثلاث: إحداها: إحراز كون المتكلم في مقام بيان المراد لا بيان أمر مجمل وإحالة التوضيح إلى مقام آخر. ثانيها: عدم وجود قرينة حالية أو مقالية في مقام التخاطب. ثالثها: عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، فإذا قال أعتق رقبة وكان في مقام البيان ولم يقل مؤمنة ولم يعلم من حاله انه يبغض عتق الكافرة، ولم يرتكز في أذهان السامعين مثلاً عدم إمكان عتق الكافرة انعقد الإطلاق للفظ بهذه المقدمات وهي كثيرة التحقق. ظ: علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ٢٤٨-٢٤٩.
١٤٦. ظ: قواعد الحديث، ٥١ / ٣.
١٤٧. المصدر نفسه.
١٤٨. ظ: الشيخ الفياض، محاضرات في أصول الفقه، (تقاريرات بحث الخوئي في الأصول)، ١٢٩-١٣٠.
١٤٩. ظ: الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ١٤٤ / ٣، ح ٤ باب تحنيط الميت وتكفينه.
١٥٠. ظ: قواعد الحديث، ٥٢ / ٣.
١٥١. ظ: الشيخ الفياض، محاضرات في أصول الفقه (تقاريرات بحث الخوئي في الأصول)، ١٣٦ / ٢-١٣٧.
١٥٢. ظ: قواعد الحديث، ٥٣-٥٧.
١٥٣. البقرة: ١٩٧.
١٥٤. ظ: الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٣٥٤-٣٥٥، ح ٢، كتاب الصلاة، باب من سها في الأربع والخمس.

١٥٥. ظ: الشيخ المظفر، أصول الفقه، ١١٤/١.
١٥٦. ظ: دروس في علم الأصول، ٧٨/١.
١٥٧. ظ: قواعد الحديث، ٥٣/٣.
١٥٨. ظ: السيد محمد الكربلائي، ١١٦.
١٥٩. ظ: قواعد الحديث، ٥٣/٣.
١٦٠. ظ: كفاية الأصول، ٧٠-٧١.
١٦١. المصدر نفسه، ٧١.
١٦٢. ظ: قواعد الحديث ٥٤/٣.
١٦٣. المصدر نفسه.
١٦٤. ظ: الشيخ الفياض، محاضرات في أصول الفقه، (تقرير بحث الخوئي في الأصول)، ٩٨/١.
١٦٥. ظ: الشيخ الفياض، محاضرات في أصول الفقه، (تقرير بحث الخوئي في الأصول)، ١٣٣/٢.
١٦٦. ظ: قواعد الحديث ٥٥/٣.
١٦٧. المصدر نفسه.
١٦٨. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٢١٦/٤، ح ٨ ب ٢٩ أبواب المواقيت.
١٦٩. ظ: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، ٣٤/١٠.
١٧٠. ظ: قواعد الحديث ٥٦/٣.
١٧١. ظ: كفاية الأصول، ٧٠-٧١.
١٧٢. ظ: كفاية الأصول ٧١.
١٧٣. ظ: قواعد الحديث ٥٧/٣.
١٧٤. ظ: محي الدين الغريفي، تقريرات بحث الخوئي في الأصول، مخطوط.
١٧٥. ظ: قواعد الحديث ٥٨/٣.
١٧٦. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٥٨/١، ح ١٢٩ باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه.
١٧٧. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٧٧/١، ح ٨٥٥، باب القبلة.
١٧٨. المصدر نفسه، ٣٠٣/١، ح ٩١٦، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها.
١٧٩. ظ: الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٣١٧/٣، ح ٢٨ باب قراءة القرآن.
١٨٠. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٣٥٤/٢، ح ٥٤، باب أحكام السهو.
١٨١. ظ: الحر العاملي، الوسائل، ٤٤٤/١، ح ٢ ب ٣٢، أبواب الوضوء.
١٨٢. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢٧٦/١، ح ٨٤٨، باب القبلة.

١٨٣. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/٤٣، ح ١٥٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.
١٨٤. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٣٥٤، ح ٥٤، باب أحكام السهو.
١٨٥. فصل النراقي أقوال العلماء وآرائهم في مسألة أركان الصلاة. في: عوائد الأيام، ٧٨٥-٧٨٨.
١٨٦. ظ: قواعد الحديث ٦٠/٣.
١٨٧. ظ: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١/٢٧٩، ح ٨٥٧، باب القبلة.
١٨٨. ظ: قواعد الحديث ٦٠/٣.
١٨٩. المصدر نفسه.
١٩٠. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢/٤٣، ح ١٥٤، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز.
١٩١. المصدر نفسه، ٢/٣٥٤، ح ٥٤، باب أحكام السهو.
١٩٢. ظ: الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ١/٩٢، ح ٩٣، باب صفة الوضوء.
١٩٣. ظ: نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، ١/٥٢٤.
١٩٤. ظ: الشيخ الكليني، الفروع من الكافي، ٣/٣٧٢، ح ٦، باب فضل الصلاة في الجماعة.
١٩٥. ظ: محي الدين الغريفي، قواعد الحديث، ٣/٦٦.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدى به القرآن الكريم

١- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.

الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش، طبع: مطبعة خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٢- اصطلاحات الأصول.

المشكيني، علي، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ، طبع: مطبعة الهادي، نشر: دفتر نشر هادي-قم.

٣- أصول الفقه.

المظفر، محمد رضا (١٣٨٣ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.

٤- أعيان الشيعة.

الأمين العاملي، محسن (١٣٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات-بيروت.

٥- بدائع الأفكار.

الرشقي، حبيب الله (١٣١٢ هـ)، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٦- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، طبع: مطبعة اعتماد-قم، نشر: مؤسسة الإمام الصادق.

٧- تذكرة الفقهاء.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، طبع: مطبعة مهر-قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٨- تقارير بحث الخوئي في الأصول.

الغريفي، محي الدين (١٤١٢ هـ)، مخطوط.

٩- تفسير القمي.

القمي، علي بن إبراهيم (٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق وتقديم: طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر-قم.

١٠- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة.

الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الخرسان، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ ش، طبع: مطبعة خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية-طهران.

- ١١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام.
- النجفي، محمد حسن (١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، الطبعة الثانية ١٣٦٥ ش، طبع: مطبعة خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ١٢- حاشية المكاسب.
- الطباطبائي اليزدي (١٣٣٧ هـ)، محمد كاظم، طبعة ١٣٧٨ هـ، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
- ١٣- الحقائق الناضرة إلى أحكام العترة الطاهرة.
- البحراني، يوسف (١١٨٦ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٤- الخلاف.
- الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة ١٤٠٧ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.
- ١٥- دروس في علم الأصول.
- الصدر، محمد باقر (١٤٠٠ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، نشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت، مكتبة المدرسة - بيروت.
- ١٦- دعائم الإسلام.
- التميمي المغربي، النعمان بن محمد (٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي، طبعة ١٣٨٣ هـ، نشر: دار المعارف - القاهرة.
- ١٧- رياض المسائل.
- الطباطبائي، علي (١٢٣١ هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم.

١٨- زبدة الأصول.

العاملي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد (١٠٣١ هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، طبع: مطبعة زيتون، نشر: مرصاد.

١٩- السادة الغريفيون

الغريفي، محي الدين (١٤١٢ هـ، مخطوط).

٢٠- سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر

المدني، علي صدر الدين (١١٢٠ هـ)، المكتبة المرتضوية لآحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٠ هـ

٢١- السنن الكبرى.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ)، نشر: دار الفكر.

٢٢- السيرة النبوية.

الحميري، عبد الملك بن هشام (٢١٨ هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة ١٣٨٣ هـ، نشر: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده- القاهرة.

٢٣- شجرة طوبى.

الحائري، محمد مهدي (١٣٦٩ هـ)، الطبعة الخامسة ١٣٨٥ هـ، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعاتها - النجف.

٢٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ، طبع: مطبعة أمير- قم، نشر: انتشارات استقلال- طهران.

٢٥- عوالي اللئالي.

الأحسائي، محمد بن علي (٨٨٠ هـ)، تحقيق: أغا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، طبع: مطبعة سيد الشهداء-قم.

٢٦- فرائد الأصول.

الأنصاري، مرتضى (١٢٨١ هـ)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، طبع: مطبعة باقري-قم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٢٧- الفصول الغروية في الأصول الفقهية.

الحائري، محمد حسين (١٢٥٠ هـ)، طبعة ١٤٠٤ هـ، طبع: مطبعة نمونة، نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية-قم.

٢٨- الفهرست.

الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

٢٩- القاموس المحيط.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٠- قواعد الحديث.

الغريفي، محي الدين (١٤١٢ هـ)، تحقيق: محمد رضا الغريفي، الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ، طبع: مطبعة ثامن الحجج، نشر: مؤسسة السيدة المعصومة.

٣١- قوانين الأصول.

القمي، أبو القاسم (١٢٣١ هـ)، لا توجد طبعة أو سنة طبع.

٣٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام.

الأصفهاني، محمد بن الحسن (١١٣٧ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.

٣٣- كتاب القضاء.

الرشدي، ميرزا حبيب الله (١٣١٢ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، طبعة ١٤٠١ هـ، طبع: مطبعة الخيام- قم، نشر: دار القرآن الكريم- قم.

٣٤- كفاية الأصول.

الخراساني، محمد كاظم (١٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، طبع: مطبعة مهر- قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.

٣٥- الكافي.

الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ ش، طبع: مطبعة حيدري، نشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٣٦- لسان العرب.

ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١ هـ)، طبعة ١٤٠٥ هـ، نشر: أدب الحوزة.

٣٧- اللمعة الدمشقية.

العاملي، محمد بن مكي (٧٨٦ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، طبع: مطبعة قدس- قم، نشر: منشورات دار الفكر- قم.

٣٨- المبسوط في فقه الإمامية.

الطوسي، محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، طبعة ١٣٨٧، طبع: المطبعة الحيدرية- طهران، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٣٩- المجازات النبوية.

الموسوي، محمد بن الحسين (٤٠٦ هـ)، تحقيق وشرح، طه محمد الزيتي، نشر: منشورات مكتبة بصيرتي-قم.

٤٠- مجمع البيان في تفسير القرآن.

الطبرسي، الفضل بن الحسن (٥٤٨ هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت.

٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (٨٠٧ هـ)، طبعة ١٤٠٨ هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٢- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان.

الأردبيلي، أحمد (٩٩٣ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، علي بنه الاشتهاري، حسين اليزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.

٤٣- المحاسن.

البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (٢٧٤ هـ)، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني، طبعة ١٣٧٠ هـ، نشر: دار الكتب الإسلامية-طهران.

٤٤- محاضرات في أصول الفقه (تقارير بحث الخوئي في الأصول).

الفياض، محمد إسحاق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.

٤٥- المحكم في أصول الفقه.

الحكيم، محمد سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، طبع: مطبعة جاويد، نشر: مؤسسة المنار.

٤٦- مختار الصحاح.

الرازي، محمد بن أبي بكر (٧٢١ هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٧- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم.

٤٨- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

العاملي، محمد (١٠٠٩ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، طبع: مطبعة مهر- قم، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم.

٤٩- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام.

العاملي، زين الدين بن علي (٩٦٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، طبع: مطبعة بهمن- قم، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية- قم.

٥٠- مستدرک الوسائل.

النوري الطبرسي، ميرزا حسين (١٢٣٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة ١٤٠٨ هـ، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت.

٥١- مصباح الأصول (تقاريرات بحث الخوئي في الأصول).

الواعظ البهسودي، محمد سرور (١٣٩٨ هـ)، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ، طبع: المطبعة العلمية- قم، نشر: مكتبة الداوري- قم.

٥٢- مصباح الفقاهة (تقاريرات بحث الخوئي في الفقه).

التوحيدي، محمد علي (١٤١٩ هـ)، الطبعة الأولى المحققة، طبع: المطبعة العلمية- قم، نشر: مكتبة الداوري- قم.

٥٣- معارج الأصول.

الحلي، جعفر بن الحسن (٦٧٦ هـ)، إعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، طبع: مطبعة سيد الشهداء-قم، نشر: مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

٥٤- معالم الدين وملاذ المجتهدين.

العالمي، حسن بن زين الدين (١٠١١ هـ)، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٧، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي.

٥٥-المعتبر في شرح المختصر.

الحلي، جعفر بن الحسن (٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، طبعة ١٣٦٤ ش، طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، نشر: مؤسسة سيد الشهداء-قم.

٥٦-معجم ألفاظ الفقه الجعفري.

فتح الله، أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، طبع: مطابع المدخول-الدامام.

٥٧-مفاتيح الأصول.

الطباطبائي، محمد (١٢٢٩ هـ)، طبعة حجرية.

٥٨-من لا يحضره الفقيه.

القمي، محمد بن علي بن بابويه (٣٨١ هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.

٥٩-منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، طبع: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة

الرضوية المقدسة، نشر: مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة.

٦٠-الموسوعة الفقهية الميسرة.

الأنصاري، محمد علي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، طبع: مطبعة باقري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٦١- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام.

الحلي، الحسن بن يوسف (٧٢٦ هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع-قم.

٦٢- النور الساطع في الفقه النافع.

كاشف الغطاء، علي (١٢٥٣ هـ)، نشر: انتشارات مهدي-أصفهان.

٦٣- الوافي.

الكاشاني، محمد محسن (١٠٩١ هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، طبع: مطبعة أفست نشاط أصفهان، نشر: مكتبة أمير المؤمنين العامة-أصفهان.

٦٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة.

الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، طبع: مطبعة مهر-قم، نشر: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث-قم.